

**ظهير شريف رقم 1.00.351 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)  
بتنفيذ قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

\*

\* \*

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار :
- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية الممتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد.
- يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.
- II. - طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملاً بأحكام البند I بال المادة 2 من القانون المالي رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :
- المرسوم رقم 2.00.687 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات :
- المرسوم رقم 2.00.710 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات :
- المرسوم رقم 2.00.829 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات :
- المرسوم رقم 2.00.830 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات النفطية الوارد بيانها في الجدول (ت) بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :
- المرسوم رقم 2.00.831 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات :
- المرسوم رقم 2.00.851 الصادر في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

### **الضرائب الداخلية على الاستهلاك**

#### **المادة 3**

تغيراً لأحكام المادة 5 من القانون المالي رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 ، يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2002 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البنزول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

### **قانون المالية رقم 55.00**

#### **للسنة المالية 2001**

##### **الجزء الأول**

###### **المعطيات العامة للتوازن المالي**

###### **الباب الأول**

###### **الأحكام المتعلقة بالموارد العامة**

###### **I. - الضرائب والموارد المذكورة في استيفائها**

###### **المادة 1**

I. - تستمر الجهات المختصة ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام خلال السنة المالية 2001 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :
- 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.
- III. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المذكورة فيها بمحظوظ بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجيء به ، محظوظة بتناها وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبائتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاثة سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجبائية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين يمنعون بصورة من الصور ولأى سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

### **الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة**

#### **المادة 2**

I. - وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2001 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات وكذا الضريبة الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبها المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاصة للضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

## الجريدة الرسمية

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

<ul style="list-style-type: none"> <li>- بوركينا فاسو</li> <li>- بنين</li> <li>- أنغولا</li> <li>- بوروندي</li> <li>- الرأس الأخضر</li> <li>- جزر القمر</li> <li>- إيتبيبيا</li> <li>- إيريتييريا</li> <li>- دجيبوتي</li> <li>- غينيا</li> <li>- غامبيا</li> <li>- لوسوتو</li> <li>- مدغشقر</li> <li>- غينيا الاستوائية</li> <li>- الملاوي</li> <li>- ليبريا</li> <li>- موريطانيا</li> <li>- الموزمبيق</li> <li>- رواندا</li> <li>- أوغندا</li> <li>- النiger</li> <li>- سيراليون</li> <li>- التشاد</li> <li>- الصومال</li> <li>- ساو طومي وبرانسيب</li> <li>- الطوغو</li> <li>- جمهورية الكونغو الديمقراطية - زامبيا</li> </ul> <p>II . للاستفادة من الإعفاء من رسم الاستيراد ، فإن المنتجات المدرجة بالبند III من هذه المادة ، يجب أن :</p> <p>أ) تستجيب لإحدى قواعد المنشأ التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون قد تم الحصول عليها بتراب أحد البلدان الإفريقية المذكورة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 16 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛</li> <li>- أو أن يتم الحصول عليها بتراب هذه البلدان ابتداء من مكونات ومواد أولية ذات منشأ أجنبي خضعت لتحويل نتجت عنه قيمة مضافة محلية تعادل على الأقل 40 % من قيمة المنتج عند خروجه من المصنف.</li> </ul> <p>ب) أن تنقل مباشرة من بلد المنشأ المعنى نحو المغرب وأن ترافق بشهادة منشأ خاصة يحدد نموذجها من طرف الإدارة.</p> <p>III . لواحة المنتجات المستفيدة من الإعفاء الكلي من رسم الاستيراد :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أسماك حية للزينة؛</li> <li>- تونة ذات زعانف صفراء مجدهة؛</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ليستاوس أو سمك بونيت مخطط البطن ، مجده باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 03-04؛</li> <li>- أسماك آخر مجده باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 03-04؛</li> <li>- أسماك مجففة ، وإن كانت مملحة ، ولكن غير مدخنة عدا سمك القد (جادوس موروا وجادوس أوجاك وجادوس ماكروسيفالوس)؛</li> </ul>
--

### شركة فوس - بوكراع

#### إعفاءات

المادة 4

I. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2001 ، إعفاء الفوسفات الخام أو المحلول الذي تصدره شركة فوس - بوكراع من الآثار المفروضة على استغلال الفوسفات بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادي الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2001 ، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل ، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعter بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

### السلع التجهيزية المتملكة من لدن بعض المقاولات

#### إعفاءات

المادة 5

يعفي على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 البند I-1 بالمادة 7 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادي الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) :

المادة 7 ..

### I. - السلع التجهيزية المتملكة من لدن بعض المقاولات :

1 - يمكن للمقاولات التي تلتزم بإنجاز استثمار يساوي مائتي مليون درهم (200.000.000) أو يفوقها أن تستفيد ، في نطاق «اتفاقيات تبرم مع الحكومة ، من الإعفاء من رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريعها والمستوردة مباشرة من طرف هذه المقاولات أو لحسابها».

ويمنع هذا الإعفاء كذلك ..... المخصصة لها».

### الإعفاء من رسم الاستيراد لفائدة المنتجات المتصلة

#### والواردة من بعض البلدان الإفريقية

المادة 6

I. - تعفى من رسم الاستيراد ، المنتجات المشار إليها في البند III من هذه المادة المتصلة والواردة من البلدان الإفريقية التالية :

- ربيان محمد :
  - حبار ما عدا الحبار والسيبولا الحية والطازجة أو المبردة :
  - أخطبوط عدا الأخطبوط الحي أو الطازج أو المبرد :
  - غيرها بما فيها دقيق، مساحيق ، سميد ، كريات مكتلة من لافقريات مائة عدا القشريات صالحة للاستهلاك البشري عدا الحية أو الطازجة أو المبردة :
  - جوز الهند :
  - فواكه آخر طازجة أو مجففة :
  - أناناس، جوافة ، مانجو ومانجوستين :
  - بن غير محمض :
  - الشاي :
  - توابل ما عدا الكمون :
  - حبات جوز ولوز بلمسن :
  - بذور ريسان :
  - بذور كاريتي :
  - جذور سوس :
  - جذور جنسنج :
  - حشيشة :
  - قشور كنكينا :
  - كاسييا أمارا :
  - فول تونكا :
  - فول كولابان :
  - فول كبابة :
  - ورق كولا :
  - كوم أرابيك :
  - كابوك خام :
  - كابوك عدا كابوك خام :
  - زبدة كاريتي :
  - محضرات ومصبرات الأسماك كاملة أو قطعا باستثناء الأسماك المفرومة : تونة، ليستاووس وبونيت (ساردا SPP) :
- كاكاو :
  - لفائف الدخان :
  - خامات الحديد ومركزاتها :
  - خامات النحاس ومركزاتها :
  - خامات الألミニوم ومركزاتها :
  - خامات تيتانيوم ومركزاتها :
  - المطاط الطبيعي :
  - جلد العجل، طرية أو مملحة خضراء :
  - جلد خام للبقرات الصغرى، مجففة :
  - جلد خام للبقرات الصغرى، مملحة مجففة :
  - جلد آخر خام للعجل، كاملة طرية أو مملحة خضراء :
  - جلد آخر خام للبقر الكبير، كاملة طرية أو مملحة خضراء :
  - جلد آخر خام للبقرات الصغرى، طرية أو مملحة خضراء :
  - جلد خام من فصيلة الماعز، طرية أو مملحة خضراء :
  - جلد خام من فصيلة الماعز، مملحة مجففة :
  - جلد خام من فصيلة الماعز، محفوظة بطريقة أخرى :
  - خشب أصيل خام من الأكاجو استوائي :
  - خشب أوكومي خام آخر استوائي :
  - خشب آخر خام أصيل :
  - خشب خام آخر استوائي :
  - خشب خام عادي :
  - خشب مقطوع :
  - صوف في شكل كتل :
  - قطن غير مندوف ولا ممشط محلوج مقصور :
  - قطن غير مندوف ولا ممشط محلوج عدا المقصور :
  - سيزال وألياف نسيجية أخرى من نوع أ جاف خام :
  - الألناس :
  - الذهب :
  - مات الكوبالت.



**المادة 41 .I .** تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضررية»، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية للتقيير الضريبي والنزاعات المشار إليها في - جيم - بالبند II من المادة 40 أعلاه.

«وتكون اللجنة المذكورة..... III .. (الفقرة السادسة). - ويجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية.... إلى الأطراف وفق إجراءات المخصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده خلال الثلاثين يوما التالية لتأريخ المقرر.

«IV.- يمكن أن تنازع الشركة أمام المحاكم، داخل أجل الستين يوماً التالية لتاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ، فيما يتعلق بالضرائب.....، وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية إصدار أمر بالتحصيل، يمكن أن يمارس الطعن القضائي داخل الستين يوماً التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب».

«ويمكن أن تنازع الإدارة..... في مسائل قانونية. وعندما لا يترتب على مقرر «اللجنة الوطنية إصدار أمر بالتحصيل، يمكن أن يمارس الطعن «القضائي داخل السنتين يوماً التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

ـ Vـ يمكن أن ينazuء أمام المحاكم في تصحيح الضرائب في حالة «التخلّي عن شركة أو توقيفها عن مزاولة نشاطها أو إدخال تغيير على شكلها القانوني كما هو منصوص على ذلك في المادة 42 بعده وذلك داخل «الستين يوماً التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريرية».

الإجراءات المتعلقة بتصحيح الضوابط  
في حالة التخلص عن شركة أو توقيفها عن  
ممارسة نشاطها أو تغيير شكلها القانوني

«المادة 42 .. I .. في حالة..... إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب .....  
..... وجب عليه أن يبلغ الشركة .....  
«المعنية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده .....  
..... «أسباب ..... وتفاصيل مبلغه. ....

..... «ويحق للشركة أن تقوم خلال ..... المادة 52 بعده»

«III. يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ «مقررات هذه اللجنة إلى الشركة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة الآنفة الذكر.

..... «اللجان الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة» .....  
..... «عندما يرفع إليها طعن من قبل الشركة أو الإدارة أن تقوم، من جهة،  
..... « بإخبار الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بمادة 50  
..... «المكررة بعده داخل أجل.....  
..... «..... تسلیم الطلب المذکور.»

..... تسلیم الطلب المذکور. »  
..... (الباقي لا تغيير فيه).

(الباقي لا تغيير فيه).

..... «وتبت» ..... الـيـكـونـ فـيـهـ الرـبـيـسـ .....

«ويجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.»  
«ويحدد بأربعة وعشرين شهراً (24) الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ المقرر المتاخذ في شأنه.»  
«إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير «الضررية» مقررها وجب على المفتش أن يشعر الشركة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده بانتهاء أجل الأربع وعشرين «شهراً (24) المشار إليه أعلاه وأنه يمكنها تقديم الطعن إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضررية، داخل أجل الستين يوماً (60) من تاريخ التوصل بالإشعار.»

وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين يوماً السالف الذكر، «فرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في التبليغ الثاني، «ولا يجوز أن ينماز فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 52 بعده.

..... «باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة .....  
 ..... «جيم - إذا استحال تمديد فترة انتداب الممثلين .....  
 ..... «تعين الممثلين الجدد للخاضعين .....  
 ..... «للضريبة، أخبرت الشركة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في  
 ..... «المادة 50 المكررة بعده. ويجوز للشركة .....  
 ..... (الباقى، لا تغير فيه).

إليه أعلاه رقم 24.86 كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة والمتعلقة بالقروض المنوحة من لدن البنك الأدوي لل الاستثمار.

V .- تطبق أحكام المادة 14 - I (الفقرة الثالثة) كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على البالغ الإجمالية التي تم قبضها والأشغال التي وقع إنجازها ابتداء من فاتح يناير 2001 .

VI .- تطبق أحكام المادة 15 - I كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يسري أجل الإقرار بها ابتداء من فاتح يناير 2001 .

VII .- تطبق أحكام المادة 16 - II كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2001 .

VIII .- يحسب الأجل الأقصى البالغ 24 شهراً والمنصوص عليه في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2001 فيما يتعلق بالطعون التي تقدم إلى اللجنة المحلية لتقيير الضريبة قبل التاريخ المذكور والتي لم تبت اللجنة فيها بعد.

IX .- ابتداء من فاتح يناير وإلى غاية 31 ديسمبر 2001 واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من (أ) من البند I بمادة 19 من القانون رقم 24.86 المتعلقة بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، تستثنى الشركة من تخفيض قدره 35 % يطبق على زائد القيمة والأرباح الناتجة عن السحب أو التخلّي خلال الاستغلال عن سندات المساهمة التي تعتبر جزءاً من أصولها المالية الثابتة إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تملكها والسنة التي وقع فيها السحب أو التخلّي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها.

X .- تطبق أحكام البند IX أعلاه على زائد القيمة الملاحظ والأرباح الناتجة عن عمليات التخلّي المحققة ابتداء من فاتح يناير 2001 .

#### التخفيض من الضريبة على الشركات

##### لفائدة الشركات المدخلة سنداتها إلى البورصة

###### بفتح رأس المال أو الزيادة فيه

المادة 8

I .- الشركات التي تدخل سنداتها إلى بورصة القيم بفتح رأس المال أو الزيادة فيه من فاتح يناير 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2003 تتمنع بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث سنوات متتابعة ابتداء من السنة المحاسبية التالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة.

ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي :

- 25 % بالنسبة إلى الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة ؟

- 50 % بالنسبة إلى الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20 % في رأس المال مع التخلّي عن حق الاكتتاب التفضيلي. وتعد هذه الزيادة لعراضها على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

ولا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه :

- مؤسسات الإنتمان ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

- الشركات ذات الامتياز في تسخير مرافق عمومية ؛

«ويفرض المقتضى الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ «الثانية المذكورة».

«ويمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وإن اقتضى الحال أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفق «الشروط المحددة في البنود III و IV و V و VII بمادة 39 أعلاه».

«ولا يجوز الطعن في فرض الضرائب المشار إليه أعلاه أمام المحاكم «إلا وفق الشروط المنصوص عليها في البند V بمادة 41 أعلاه».

«غير أن أحكام المادة 52 - ب بعده، تطبق في حالة عدم الطعن أمام «الجنتين المذكورتين».

«المادة 44 .- I .- يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية «أو الناتجة عن إقرارات غير كاملة أو وقع الإلقاء بها بعد الأجل المضروب لذلك، أداء علاوة قدرها 15 % إما من مبلغ الضريبة المستحقة على أرباح..... أو إذا تبين من الإقرار غير الكامل ..... أو المدى به بعد انصرام الأجل ..... أن يقل مبلغ هذه العلاوة عن 500 درهم».

«غير أن العلاوة المذكورة لا تطبق إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو غير المتطابقة تأثير في أساس فرض الضريبة أو تحصيلها».

«المادة 47 .- I .- (الفقرة الأولى) - إذا لم تقدم الشركة ..... وجهت إليها رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده لحثها على الامتثال ..... الرسالة المذكورة».

«I .- (الفقرة الثانية) - وإذا لم تقدم الوثائق ..... وتحبّرها الإدارية بهذه العقوبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة بعده، وتضرب لها أجلا .....»

(باقي لا تغير فيه).

«المادة 50 المكررة .- (الفقرة الأولى) - يتم التبليغ بالعنوان الذي حدّته الشركة في إقراراتها أو عقودها أو مراسلاتها المدى بها إلى مقتضى الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليها إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليها، بواسطة المأمورين المخلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعيان كتابة الضبط أو الأعيان القضائية أو بالطريقة الإدارية».

«(الفقرة الأخيرة) - وتعتبر الوثيقة مبلغه بصورة صحيحة عندما تسلم إلى ممثل قانوني أو مستخدم أو أي شخص يعمل بالشركة الموجه إليها الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض التسلّم».

II .- تننسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام الفقرة (ب) بمادة 9 والمادة 19 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 .

III .- تطبق أحكام المادة 5 - IV كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يسري أجل الإقرار بها ابتداء من فاتح يناير 2001 .

IV .- تطبق على الفوائد المستحقة على القروض المنوحة ابتداء من فاتح يناير 2001 الأحكام الواردية في الفقرة 7 بمادة 12 من القانون المشار

«المادة 1 . . تفرض على مجموعدخل الأشخاص الطبيعيين ضريبة «تسمى «الضريبة العامة على الدخل»، وتخضع لهذه الضريبة أصناف الدخل والأرباح التالية :

..... 1 «..... 2 «..... 3 «..... 4 . الدخل والأرباح العقارية : ..... 5 . الدخل والأرباح الناتجة عن رفوس الأموال المنقوله.»

«المادة 5 . تفرض الضريبة في مكان الإقامة الاعتيادية للخاضع للضريبة أو في المكان الذي توجد به مؤسستها الرئيسية.....»

..... «..... موطنا ضريبيا بالغرب.»

«ويجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على محل الإقامة أو مكان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم توجه أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة داخل الشهر التالي لشهر التغيير وإلا فرضت الضريبة على الخاضع لها في آخر عنوان معروف له.»

«المادة 31 . . I . التصريح بالتأسيس - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يشارعون في مزاولة نشاط مهني سواء بصفة انفرادية أو في إطار شركة للأشخاص أو شياع أو شركة معاشرة أن يوجهوا إلى رئيس المصلحة المحلية لوعاء الضريبة التابع لها مكان مقرهم «الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أيام من تاريخ بداية النشاط تصريحا بالتأسيس على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة ويتضمن البيانات التالية :

(أ) الإسم العائلي والشخصي والموطن وإذا تعلق الأمر بشركة، «الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي :

(ب) طبيعة الأنشطة التي يزاولونها :

(ج) موقع مؤسساتهم :

(د) طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعنها بأنفسهم «أو بواسطة الغير، وإن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتجررون فيها :

(هـ) العنوان التجاري للمنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم «وأسماؤها ومقارها.

..... II «..... (الباقي لا تغير فيه).»

«المادة 34 . . I . يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يقيمون بالغرب أو يزاولون مهنة فيه.....»

..... «..... أن يحجزوا في المبلغ الضريبي بالسعر المنصوص عليه في 1 - أ بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده.

- الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأس مالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50% من رأس مالها.

II . يشترط للاستفادة من التخفيف المنصوص عليه في البند I أعلاه أن تقدم الشركات، إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال، شهادة تقيد في جدول أسعار بورصة القيمة تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيمة.

III . استثناء من أحكام المادة 51 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، يترتب على شطب أسهم الشركة المشار إليها في البند I أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصمام أجل عشر سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيف من الضريبة المنصوص عليه في I أعلاه ودفع تكملة الضريبة دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 غير أن سقوط الحق في التخفيف يعمل به ابتداء من سنة الشطب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليها في البند II أعلاه تثبت أن شطب سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

IV . يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي شطبت سنداتها من جدول أسعار البورصة وذلك داخل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لتاريخ الشطب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 48 من القانون رقم 24.86.

**واجب التضامن الوطني**

**إلغاء**

**المادة 9**

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام الفصل الأول المكرر المتعلق بواجب التضامن الوطني من القانون المالي رقم 38.79 لسنة المالية 1980 . غير أن الأرباح والدخل الخاضعة للضريبة على الشركات والمحصل عليها إلى غاية 31 ديسمبر 2000 تتطلب خاصية لأحكام الفصل الأول المكرر المذكور.

**الضريبة العامة على الدخل**

**المادة 10**

I . تغير وتنعم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001

أحكام المواد 1 و 5 و 31 و 34 (I) و 35 المكررة مرتين -(I) و 37 (I) و 65 و 66 و 72 و 73 و 80 و 82 و 83 و 84 و 86 و 91 و 92 و 93 و 93 المكررة و 93 المكررة مرتين و 93 المكررة ثلاثة مرات و 94 (الفقرة الثانية) و 103 و 104 و 104 المكررة (I) و 105 و 107 و 108 و 109 و 111 (I) و 112 المكررة (الفقرتين الأولى والأخيرة) و 113 وكذا عنوانا الفرعين 5 و 6 بالباب الأول من القسم الثاني من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والمصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :



«II. لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في 4 - ج بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده، الأرباح العقارية التي يتحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح متدرجة في صنف الدخول المهنية».

#### إعفاءات

«المادة 84. تعفى من الضريبة :

..... «1 - الدخل الناشئة عن ..... الاستثناءات الواردة في المادة 83 بعده.

..... «2 - الربح المحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغلة على وجه سكني رئيسية منذ عشر سنوات على الأقل في تاريخ البيع المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعترضة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في 3 - ألف - I بالمادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلقة بالضريبة على الشركات.

..... «3 - الربح المطابق لثمن أو جزء ثمن البيع الذي لا يتجاوز مليون درهم والمحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغلة على وجه سكني رئيسية منذ أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات في تاريخ البيع مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها في 2 أعلاه.

..... «غير أن الربح المطابق لجزء ثمن البيع الذي يتجاوز الحد المبين أعلاه يستفيد من تخفيض نسبته 50% من مبلغ الضريبة.

..... «4 - الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية ببيع عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.

..... «5 - الربح المحصل عليه من بيع حقوق مشاعة في عقارات فلاجية واقعة خارج الدوائر الحضرية :

..... «- فيما بين الشركاء في الإرث :

..... «- فيما بين الشركاء المالك على الشياع إذا كانت الحقوق المذكورة قد وقع تملكتها منذ أكثر من أربع سنوات في يوم البيع «الأنف الذكر :

..... «وفي حالة بيع لاحق لبعض أو مجموع الحقوق المتملكة بهذه الطريقة :

..... «- إما فيما بين الشركاء المالك على الشياع قبل انصرام أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تملكتها :

..... «- وإما إلى الغير أيا كان تاريخ تملك الحقوق المذكورة.

ويتحقق الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن البيع على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث أو الشريك أو الشركاء المالك على الشياع الذين استفادوا من الإعفاء.

وتحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 86 بعده.

#### الفرع 5

##### «الدخل والأرباح العقارية

###### «I. الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة

###### «التعريف بالدخل والأرباح العقارية

..... «المادة 82. - I. تعتبر دخلا عقارية ..... الاستثناءات الواردة في المادة 83 بعده.

..... «II. - تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق هذا القانون الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

..... «- بيع عقارات واقعة بال المغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة :

..... «- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية :

..... «- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعترضة ضريبيا شفافة وفقا للفقرة 3 - ألف - I بالمادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلقة بالضريبة على الشركات :

..... «- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بالأسهم أو حصص المستفيدة أو حصص المؤسسين أو حصص المشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري.

..... «تعتبر حسب مدلول هذا القانون شركات يغلب عليها الطابع العقاري جميع الشركات التي يتكون إجمالي أصولها الثابتة من 75% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة الحاسبية التي تم خلالها البيع المفروضة عليه الضريبة بعقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لزاولة مهنة حرفة أو إسكان مستخدميها المأجورين :

..... «العاوضة المعترضة ببها مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه :

..... «- قيمة العقارات المشاعة بمدرك، ولا تفرض الضريبة حينئذ إلا على الربح المحصل عليه من البيع الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور :

..... «- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية «والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

..... «يراد في هذا الفرع وفي المادة 113 بعده بلفظة «بيع» كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.»

###### «الدخل والأرباح التي لا تفرض عليها الضريبة

..... «المادة 83. - I. - تعفى من الضريبة العامة على الدخل ..... مؤسسات للبر والإحسان لا تسعى إلى الحصول على ربح.

«ويراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية عن التحفظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المبيع. وتقدر جزافياً بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى».

«ويراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين».

«ويعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في العامل المطابق لسنة التملك محسوباً من لدن الإدارة «استناداً إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946، يحسب المعامل استناداً إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة».

«وتشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الأكتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 82 أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المؤسسين أو حصص المشاركة».

«وإذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معاً قامت الإداره بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 108 بعده».

«وتتساوي قيمة بيع العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقة للحقوق التي تحصل عليها الشركة في مقابل المشاركة المذكورة».

«وفي حالة بيع عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره».

«- إما القيمة التجارية للعقارات المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة خلال الإثنى عشر شهراً التالية ل يوم وفاة المورث؛

«- وإنما، إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 108 بعده، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة المورث كما صرح بها الخاضع للضريبة».

«وفي حالة التفويت بغير عرض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 108 بعده».

«6 - الربح المحصل عليه بمناسبة البيع الأول للأماكن التي تعد خصيصاً للسكنى والتي لا تزيد مساحتها المفطأة وثمن بيعها بالتتابع على 100 متر مربع و200.000 درهم على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة 2 بالمادة 10 من هذا القانون».

«7 - التفويتات بغير عرض الواقع على الممتلكات المذكورة والمنجزة «بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات».

### «الدخول والأرباح العقارية»

#### «الصافية المفروضة عليها الضريبة»

«المادة 86 .- I .- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في أ - من 1 وفي 2 من I بال المادة 82 أعلاه ..... كا هو محدد في المادة 85 أعلاه».

«II .- يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن «الأملاك المشار إليها في الفقرة 1 - ب بالبند I من المادة 82 أعلاه :

«- إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقاً في العقد؛

«- وإنما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكيرية تدفع مبالغها عيناً؛

«- وإنما جزء الدخل الفلاحى الجزافى المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكيرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

«III.- يساوي الربح الصافي المفروضة عليه الضريبة الفرق بين :

«- ثمن البيع مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف البيع؛

«- وثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد الموزدة من لدن البائع عن القروض التي تمنحها هيئات ائتمان معتمدة للقيام بعمليات التملك والاستثمار المشار إليها أعلاه».

«ويراد بثمن التملك وثمن البيع، مع مراعاة أحكام المادتين 108 و109 بعده، الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما».

«ويباشر تصحيح الثمن المعتبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 108 بعده».

«ويراد بمصاريف البيع مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملاقة عادة على كاهل البائع والمثبتة بصفة قانونية».

ويخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة  
من نفس الطبيعة والمحصل عليه خلال السنة ذاتها.  
ويறح ناقص القيمة المتفق في نهاية السنة إلى السنة التالية.

«وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكمته فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمها من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصمام «السنة الرابعة التابعة لسنة حصول ناقص القيمة.

«يعفى من الضريبة الربح أو جزء الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم البيوع المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 20.000 درهم.»

الواقعة المنشئة الضريبية

«المادة 93 .- I. - تدرج الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل .....  
«الثابت ..... في حساب المستفيد.

- » - المقايسة المعتبرة بيعاً مزدوجاً لقيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين ؟
- » - حصة المشاركة في شركة بقيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين ..

المادة 93 المكررة - الحجز في المنع

«I. - تخضع عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة .....  
..... «في حكمها للضريبة عن طريق حجزها في المبلغ ..... من بين الشكبات المذكورة.»

«II. تخضع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت....  
..... البند I بال المادة 91 أعلاه.»

..... «ويجمع مبلغ الضريبة المحجزة في المتبقي ..... 2 - هـ بالبند I من المادة 91 أعلاه.

III. - تخضع الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين للضريبة المستحقة على البائع وتكون محل حجز في المتبقي من الدين الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات «السندات» عملاً بأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق «بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن بيع سندات مقيدة في «الحساب لدى الوسطاء الماليين المذكورين استناداً إلى وثيقة تتضمن أمراً بالبيع صادراً عن البائع أو لحسابه وبين فيها بحسب طبيعة «السندات البيعة ثمن وتاريخ التملك وكذا المصاريف المتعلقة بذلك ومعدل تكلفة السندات المذكورة عندما يقع تملكها بائمان مختلفة.

الفروع ٦

الدخول والإنعام الناشئة عن دعوة الأموال المنقولة

الكتاب السادس

#### **الدخن والأذى المروضية علىها الضريبة**

**المادة ٩١ .I .** - تعد دخولاً ناشئة عن رؤوس أموال منقوله .....  
..... بواسطة هيئات البنك والائتمان .»

«II. - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقوله الأرباح الصافية « السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمين بالغرب من بيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الحمامي، للقيم المنقوله ما عدا :

» الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحدد في المادة 82 أعلاه:

» الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 24.86 المتعلقة بالضريبة على الشركات.

بالقيم المنقولة، القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414» (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

« - بسندات رأس المال، جميع أصناف السندات التي تحول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادر عنها ؟

« - بسنوات الدين، جميع أصناف السننات التي تخول حق دين عام  
في ذمة الشخص المعنوي الصادر عنه».

**المادة 92.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة :**  
.....  
**أ.- بحد صاف الدخل، المفروضة عليه الضريبة .....**

..... الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المادة 91 أعلاه.  
II.- يحسب الربح الصافي الناتج عن البيع والمشار إليه في البند II  
«بالمادة 91 أعلاه استناداً إلى البيوع المنجزة بشأن كل قيمة أو سند.  
ويكون من الفرق بين :

« - ثمن البيع مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحمّلة  
بـ «بـ المناسبة هذا البيع ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة : »

« - وشن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة  
« بمناسبة هذا التملك ولا سيما مصاريف السمسرة والعمولة. »

«وفيما يتعلق بمستندات القرض ومستندات الدين الأخرى، يراد بثمني البيع والتملك رأس المال المستثناء الفوائد المستحقة وغير الحال أجلها «في تاريخي البيع والتملك المذكورين.

«وفي حالة بيع سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بايامن مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

«ج) فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أسهم وغيرها من سندات رأس المال وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % من الأسهم وغيرها من سندات رأس المال.

«2 - 15 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي لا تدرج في أصناف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في 1 - ج أعلاه و4 - ب بعده.

«3 - 17 % فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني الخاصة أو العامة لفائدة مدرسين لا يتمنون إلى مستخدميها الدائمين.

«4 - 20 % :

«أ) فيما يخص الحاصلات المبينة في البند I - 2 بالمادة 91 أعلاه فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في 5 - ج بعده. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه بما يلي : « - الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية « أو بطاقة الأجنبي « - رقم القيد في الضريبة العامة على الدخل.

«وتخصم الضريبة المقطعة بالسعر البالغ 20 % المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة العامة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

«ب) فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيع سندات القرض وسندات الدين الأخرى وأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 90 % من السندات وغيرها من سندات القرض وسندات الدين الأخرى :

«ج) فيما يخص الأرباح المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه. غير أن مبلغ الضريبة لا يمكن أن يقل عن 3 % من ثمن البيع كما هو محدد في المادة 86 أعلاه.

«5 - 30 % :

«أ) فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا يتمنون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في 3 - أعلاه :

«ب) فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (الباتanta) الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعترفة في حكمها :

«ولا يؤخذ بعين الاعتبار الحد المعفى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 92 أعلاه. غير أن البائع يستفيد من الحد المعفى من الضريبة « عند تقديم الإقرار المنصوص عليه في II - باء بالمادة 100 المكررة «مرتين بعده».

«المادة 93 المكررة مرتين .-

«I. - يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتتكلفون ... .....

«II. - يجب أن تكون الشركات والأشخاص الطبيعيون .....

«III. - يدفع الوسطاء المذكورون مبلغ الحجز في المتبقي المنصوص عليه في III بالمادة 93 المكررة أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة «بصدقوق قابض التسجيل التابع له مقرهم. وينجز الدفع بورقة إعلام «تحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارية.

«IV. - تخضع الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين للضريبة المستحقة على البائع. ويقدم في شأنها إقرار إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن بيع سندات غير مقيدة في الحساب لدى وسيط مالي مؤهل من ماسكي حسابات «السندات وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.96.

«ويجب على البائع أن يدفع مبلغ الضريبة بصورة عفوية داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في II - ألف بالمادة 100 المكررة مرتين بعده «بصدقوق قابض التسجيل التابع له محل إقامته.»

«المادة 93 المكررة ثلاثة مرات .-

«I. - كل شخص طبيعي أو معنوي لم يدل داخل الأجل المضروب لذلك .....

«II. - إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المتبقي .....

«III. - عندما تسوى وضعية الأشخاص بإصدار أمر بالتحصيل ....

«IV. - يصدر في شأن مبلغ الحجز في المتبقي غير المدفوع ..... التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

«V. - إذا لم يقدم البائع الوثيقة المشار إليها في المادة 93 المكررة «أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسكي الحسابات بجز الضريبة «في المتبقي بالسعر الذي يبلغ 10 % من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 بعده.»

«المادة 94. - (الفقرة الثانية). - غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :

«10 - 1 % :

«أ) فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 19 أعلاه دون احتساب الرسوم :

«ب) فيما يخص العوائد المبينة في البند I - 1 بالمادة 91 أعلاه :

«وإذا تجاوز مجموع المبالغ ..... رد إليه تلقائيا  
..... «المبلغ الزائد على مبلغ الضريبة المستحقة عليه بحسب ما يتجلّى من الإقرار بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه أو الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس أموال منقولة المنصوص عليه في البند II من المادة 100 المكررة مرتين - أعلاه. ويجب أن يتم الرد قبل انتهاء السنة المقدم الإقرار في شأنها.

III .- فيما يتعلق بالأرباح المثبتة أو المحصل عليها بمناسبة بيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو بيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين، يجب على البائع أن يدفع الضريبة المستحقة عليه بصورة عفوية داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في البندين I و II ألف من المائة 100 المكررة مرتين أعلىه بصندوقي قابض التسجيل التابع له إما : «موقع العقار، المبيع» :

٦- أو محل إقامة بائع القيمة المنقولة وغيرها من سندات رأس المال  
واليدين

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام على أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإدارية».

«وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسميات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع».

..... «المادة 104 المكررة I. - يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يحصلون على دخول .....»

.....»  
.....اشتراكا محسوبا باعتبار الحاصلات المشار إليها في 1 و 2  
.....» و 6 بالملادة 14 من هذا القانون دون احتساب الرسوم ووفقا للأسعار  
.....» التالية :

«أ» 6% فيما يخص المهن المحددة في المادتين 4 - (12) و 7 - IV.  
«من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

(ب) 0,50 % فيما يخص المهن أو الأعمال غير المشار إليها في (أ)  
و (ج) من هذا البند :

..... % 0,25 (ג)

الباقي لا تغير فيه). المادة 105 .- I .- بحسب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل

«ج) فيما يخص الحاصلات المبيتة في I - 2 بالمادة 91 أعلاه فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة بحسب نظام صافي النتيجة الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المسطحة.

«وتعفي الاقطاعات بالأسعار المحددة في 1 و 2 و 3 و 4 (ب - ج) و 5 (ب - ج) أعلاه من نفف الضريبة العامة على الدخل.»

«المادة 103.- إذا لم يقدم الخاطئ للضريبة العامة على الدخل خلال الأجل المحددة في المواد 100 و 100 المكررة مرتين (I و II - ألف) و 102 «أعلاه إقراره بالدخل الإجمالي أو ببيع ممتلكات أو حقوق عينية عقارية أو بيع قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين أو قدم إقراراً ناقصاً لا يتضمن المعلومات اللازمة لتحديد وعاء الضريبة واستيفائها، وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده يطلب إليه فيها أن يودع أو يتمم إقراره داخل أجل الثلاثين يوماً التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

..... «إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره ..... أخبرته الإدارة  
» ..... «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده بالأسس  
«التي قدرتها ..... التالي بتاريخ ..... تسليم رسالة الإخبار المذكورة.

«2- فيما يتعلق ببيع القيم المنقولة و غيرها من سندات رأس المال والدين، تساوي الضريبة المفروضة، تقليدياً نسبة 10% من ثمن البيع. «ولا يمكن أن ينماز في مبلغ الضريبة المفروضة بهذه الطريقة ولا في العلاوات المتعلقة بها ..... «.....  
الباقي لا تغير فيه).

**المادة 104 .- I .-** تفرض الضريبة العامة على الدخل عن طريق إصدار «أمر بتحصيلها وتنسقها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

..... «بيد أن الخاضع للضريبة العامة على الدخل ..... واجبة الأداء في الحال.»

..... «وفي حالة وفاة ..... السابقة للسنة التي ..... تنتهي فـ»

II. - فيما يخص الخاضعين للضريبة الذين يحصلون على أجور أو يقبضون دخلاً أو أرباحاً ناشئة عن رؤوس أموال منقولة باستثناء الأرباح المشار إليها في البند IV بالمادة 93 المكررة مرتبين، تستوفى الضريبة المطابقة للدخل والأرباح المذكورة ..... حجز مبلغها في المتبع.

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح مئاد 2001)

- نائب المدير الجهوي للضرائب أو ممثّله :
- ممثّل للإدارة المحلية أو الجهوية المكلفة

« بحسب طبيعة الممتلكات محل البيع :

- مفتش الضرائب.

«وتبيّن اللجنة المذكورة رأيها في الأساس الذي تعتبر أن من الواجب اعتماده بعد الاستماع، إن اقتضى الحال، إلى الخاضع للضريبة الذي تستدعيه لأجل تقديم ملاحظاته.

ويترتب على الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 113 بعده. وحيثئذ يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المترتبة منها والغرامات المرتبطة عليها.

ويقوم مفتش الضرائب، داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مرتين -  
أعلاه، بتبلیغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده بالأساس الناتج عن الرأي المذكور وكذا أسباب «ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها.

«وإذا أبدى الخاضع للضريبة داخلاً أجل الثلاثين يوماً التالي لتاريخ تسلمه التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المحدد من لدن اللجنة الإدارية الاستشارية فرضاً الضريبة دون تطبيق العلامة والغرامة المنصوص عليها في المادة 109 بعده إذا ثبت حسن نية الخاضع للضريبة».

..... II - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب .....  
..... أي أساس صحيح، بلغ الخاضع للضريبة وفق  
ـ «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده، داخل أجل  
ـ أقصاه ستون يوما من تاريخ تسلم جواب المعني بالأمر، أسباب رفضه  
ـالجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض الضريبة المعتمدة مع إخباره بأنه  
ـ يجوز له أن يطعن في الأساس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير  
ـ الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 24.86 المتعلق  
ـ بالضريبة على الشركات داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلـ  
ـ رسالة التالية الثانية.

ويفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

«ويمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفق الشروط المحددة في البنود III و IV و V و VII بالمادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه، رقم 24.86

«ولا يجوز الطعن في فرض الضرائب المشار إليه أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في البند ٧ بمادة ٤١ من القانون الآتف الذك ، رقم 24.86.

«غير أن أحكام البند I بال المادة 114 بعده تطبق في حالة عدم الطعن أمام المحتجن المذكور تن.»

..... «وإذا ضاعت السجلات .....  
..... للتاريخ الذي لاحظوا فيه .....  
..... «الضياع.

«II. - إذا تقرر القيام بفحص محاسبة وجب أن يوجه إلى الخاضعين للضريبة العامة على الدخل وإلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين «العنين» إعلام بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة «بعدة قبل التاريخ المحدد لإجراء الفحص بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

..... «ويجب أن تقدم الوثائق المحاسبية .....  
..... (الباقي لا تغير فيه).»

..... «المادة 107. - I. إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب .....»

..... «وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في .....»

..... «المادة 112 المكررة بعده أسباب التصحيف المزعوم القيام به وطبيعته .....»

..... «من هذا القانون. .....»

..... «II. - إذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة .....»  
..... «..... بتبلغ الخاضع للضريبة .....»  
..... «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده .....»  
..... «أسباب .....»

III. يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وبلغ مقررات هذه اللجنة إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده.

«..... - IV »  
..... (الباقي لا تغير فيه).

**«إجراءات التصحيح في حالة مغادرة المغرب أو الوفاة أو بيع ممتلكات أو حقوق عينية عقارية»**

**المادة 108 - I.** - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين لم يبق لهم في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي أو من قبل ورثة الخاضعين للضريبة المتوفين أو الذين باعوا ممتلكات أو حقوقا عينية عقارية وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده أسباب التصحيح والمزمع القيام به وبمبلغه وأساس الضريبة المعتمدة وأن يدعوهم إلى .....  
من هذا القانون :

«وإذا لاحظ مفتش الضرائب، بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المتصوص عليه في البند I من المادة 100 المكررة مررتين - أعلاه، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المثبتة أو بما معا أو القيمة التجارية للممتلكات المباعة، وجب عرض الخصبية على نظر لجنة تسمى «اللجنة الإدارية الاستشارية» وتتألف من :

النهاية الملاحة

«الفرامة المستحقة في حالة رفض الخضوع للمراقبة الإدارية».

«إذا لم يقدم خاضع للضريبة العامة على الدخل الوثائق اللازمة لمراقبة إقراراته أو رفض السماح بالاطلاع عليها ..... ووجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 المكررة بعده يطلب إليه فيها التقيد بالأحكام القانونية داخل أجل الخمسة عشر يوما التالي لتاريخ تسلم «الرسالة الموجهة إليه.

..... «وإذا لم تقدم الوثائق .....

.....

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 112 المكررة (الفقرة الأولى). - يتم التبليغ بالعنوان الذي حدده الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلل بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المخلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعيان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

«الفقرة الأخيرة). - وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم :

..... «- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين

أو بعدها في المراجعة الـ ٢

«الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انتصار  
أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض التسلّم؛

«أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض التسلّم :

..... «فيما يخص الشركات»

.....))

..... مع الخاص  
«للضريبة الموجهة إلى الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة  
المذكورة بعد انتقام أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض  
التسلم».

«المادة 113 . - يمكن أن تقوم الادارة بتصحيح أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد الأسس «المفروضة عليها الضريبة أو في حساب الضريبة وتقدير القيمة التجارية للممتلكات المفروضة عليها الضريبة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من «السنة الرابعة التالية للسنة التي اكتسب خلالها الخاضع للضريبة «الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل أو التي اكتشف «خلالها البيع بتسجيل عقد أو إقرار أو بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه «في البند 1 من المادة 100 المكررة مرتبين أعلاه.

أ) تضاف إلى الضرائب المفروضة تلقائياً أو المفروضة على أساس الإقرارات التي وقع الإدلاء بها بعد انصمام الأجل المضروب لذلك، علاوة «نسبتها 15 % إما من مبلغ الضريبة وإما من مبلغ الاشتراك الأدنى المنصوص عليه في المادة 104 المكررة أعلاه عندما يكون هذا الاشتراك أعلى من مبلغ الضريبة المذكورة أو عندما يبرز الإقرار المدلى به بعد انصمام «الأجل نتيجة غير ذات قيمة أو نتيجة فيها عجز.

..... «بيد أنه يترب على كل إقرار ناقص .....

..... حتى في حالة عجز ..... »

«ب) عندما يتم تصحيح الأساس المفروضة عليه الضريبة كما هو منصوص على ذلك في المادتين 107 و 108 أعلاه ..... علوة قرها 15 %.»

..... «إذا تعلق التصحیح بعجز ..... ما دام العجز قائماً.»

«ويمكن أن ترفع نسبة العلاوةين المنصوص عليهم .....  
..... اذا ثبتت سوء نية الماخير ..... الخبيرة »

«II. - فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة.

..... «أ) إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة .....»

..... المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية».

(ب) عندما ينجز بصورة عفوية الدفع المنصوص عليه في البند III «من المادة 104 - أعلاه كلا أو بعضا بعد انتصارم الأجل المضروب لذلك، وجب على الخاضع للضررية أن يدفع في نفس الوقت مع المبالغ المستحقة غرامة نسبتها 10 % والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97.

«إذا لم يدفع بصورة عفوية مجموع أو بعض المبالغ المستحقة صدر في شأن هذه المبالغ أمر بالتحصيل لأجل التسوية مضافة إليها الفرامة «والعلو المشار إليها أعلاه بصرف النظر عن قيام الحاسب المكلف «بالتحصيل بتطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون المشار «إله أعلاه رقم 15.97.

«يصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة «والعلاوة المشار إليها أعلاه».

« - عدد السندات المملوكة (من رأس المال أو حصص المؤسسين) ;  
 » - القيمة الإسمية للسندات.

II. - فيما يتعلق بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة :

«ألف - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في البند IV من المادة 93 المكررة مرتدين أعلاه أن يسلموا إلى قابض التسجيل التابع له محل إقامتهم مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن ملخصا لجميع البيوع المنجزة وذلك في 31 مارس من السنة التالية للسنة التي أنجزت البيوع خلالها على أبعد تقدير.

«ويجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإداره وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بشئون بيع وتملك السندات المبيعة.

باء - يجوز للخاضعين للضريبة المشار إليهم في البند III من المادة 93 المكررة والمحجوزة في النبع الضريبي المفروضة عليهم أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد. ويتضمن ملخصا سنويا لجميع البيوع المنجزة، طوال سنة معينة. «ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم أو يسلم إليه مقابل وصل يوم 31 مارس من السنة التالية على أبعد تقدير.

«ويحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإداره ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت :

« - دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات ؛  
 « - ناقص القيمة غير المخصوص من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة ؛  
 « - توارييخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

«جيم - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يلخصوا، عن كل صاحب سندات، البيوع المنجزة كل سنة من لدن صاحب السندات المذكور في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإداره ويلزمون بتوجيهه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم أو بتسلمه إليه مقابل وصل يوم 31 مارس من السنة التالية لسنة البيوع المذكورة على أبعد تقدير.

«ويجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه أعلاه البيانات التالية :

- 1 - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات ؛
- 2 - إسم البائع الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- 3 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالبائع ؛
- 4 - تسمية السندات المبيعة ؛
- 5 - باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن البيوع المنجزة خلال السنة».

«ولذا وقع تحصيل الضريبة عن طريق حجزها في النبع ..... المستحقة إلى الخزينة.»  

«ويمكن أن يشمل التصحيح الفترات الضريبية ..... من دخول الفترة ..... غير المقامة.

«وينقطع التقاضم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 107 و 108 «أعلاه فيما يتعلق بالتصحيحات التي تقوم بها الإداره على إثر المراقبة الضريبية المقررة في المادة 105 من هذا القانون.

«ويوقف التقاضم طوال الفترة الممتدة من ..... (الباقي لا تغير فيه).

II. - يتم ابتداء من فاتح يناير 2001 القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل بالمادتين 100 المكررة مرتدين و 110 المكررة التاليتين :

**«الإقرار بالأرباح العقارية والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة**

«المادة 100 المكررة مرتدين . . . . . فيما يتعلق ببيع الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على المالك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت إن اقتضى الحال مع دفع الضريبة المنصوص عليه في البند III من المادة 104 - بعده إقرارا إلى قابض التسجيل خلال الستين يوما التالية لتاريخ البيع.

«غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه يجب ألا يدللي به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الستين يوما التالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.

«ويحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإداره ويجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

«ويجب على الشركات التي يقلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 82 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 46 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاصة للضريبة المنصوص عليه في المادة 27 من القانون المذكور القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المؤسسين أو الحصص المستقيدة أو حصص المشاركة عند اختتام كل سنة محاسبية.

«ويلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تسلمه الإداره وأن تتضمن البيانات التالية :

- إسم مالك السندات الشخصي والعائلي وتسميتها وعنوانه التجاري ؛
- العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين ؛

المادة 30.- تخضع المؤسسات التي تزاول نشاطها داخل مناطق التصدير الحرة على أساس الأرباح المحقق الناتجة عن مزاولة الأنشطة المشار إليها أعلاه إما للضريبة على الشركات الحديثة بالقانون رقم 24.86 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، وإما للضريبة العامة على الدخل المحدث بالقانون رقم 17.89 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

1- في حالة خضوع المؤسسات المشار إليها أعلاه للضريبة على الشركات فإنها تستفيد من :

(أ) الإعفاء الكلي لمدة خمس سنوات المحاسبية الأولى المتالية المowالية لـ «تاریخ الشروع في استغلالها» :

(ب) سعر مخفض للضريبة قدره 8,75% خلال العشر سنوات المتالية المowالية.

2- عند خضوع المؤسسات المذكورة للضريبة العامة على الدخل فإنها تستفيد من :

(أ) الإعفاء الكلي لمدة خمس سنوات المتالية المowالية لـ «تاریخ الشروع في استغلالها» :

(ب) تخفيض قدره 80% من الضريبة وذلك خلال العشر سنوات المتالية المowالية.

II.- يطبق الإعفاء الكلي الوارد في الفقرتين 1 و 2 بالمادة 30 من القانون رقم 19.94 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على المؤسسات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2001.

**إلغاء الضريبة على الأرباح العقارية والمساهمة على الدخول المهنية**  
**المغفاة من الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح**  
**الناتجة عن بيع قيمة منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين**

#### المادة 11

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 الأحكام التالية :

I.- الأحكام المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية الواردة في الفصل 5 من القانون المالي رقم 1.77 عن سنة 1978، كما وقع تغييره وتنميته.

#### «العقوبات عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

##### «بالتأسيس وتغيير محل فرض الضريبة

المادة 110 المكررة.- يعاقب بغرامة مبلغها ألف درهم (1000) كل خاضع للضريبة لم يدل داخل الأجل المضروب لذلك بالتصريح «بالتأسيس المنصوص عليه في البند I من المادة 31 - أعلاه أو يدل بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة.

ويعاقب بغرامة مبلغها خمسمائة درهم (500) عن كل تغيير يطرأ على محل فرض الضريبة دون إخبار إدارة الضرائب بذلك كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويصدر أمر بتحصيل الغرامات المشار إليها أعلاه.

III.- تطبق الأحكام الواردة في الفقرة 13 بالمادة 66 كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم المخصصة ابتداء من فاتح يناير 2001 أو بشرائها.

IV.- تطبق الأحكام الواردة في 1- أ بالمادة 94 (الفقرة الثانية) كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على المبالغ الإجمالية التي وقع تحقيقتها ابتداء من فاتح يناير 2001.

V.- تطبق أحكام البند I بالمادة 104 المكررة كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية التي يسري أجل الإقرار بها ابتداء من فاتح يناير 2001.

VI.- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001 الأحكام الواردة في المادتين 87 و 89 وفي 1- ب بالمادة 91 من القانون رقم 17.89.

VII.- تطبق أحكام المواد 103 و 108 و 109 و 10 و 112 المكررة و 113 و 114 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على المنازعات والتقادم والمراقبة والجزاءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 5 المنظم للضريبة على الأرباح العقارية من القانون المالي رقم 1.77 لسنة 1978 كما وقع تغييره وتنميته.

#### مناطق التصدير الحرة

##### المادة 10 المكررة

I.- تغير وتنتمي على النحو التالي أحكام المادة 30 من القانون رقم 19.94 المتعلقة بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :

«المادة 6.- يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بناء على تصريح بذلك :

..... 1 - .....

..... 2 - .....

3 - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على «حالتها غير المنتجات المبينة في البند I من المادة 7 اللاحقة باستثناء مادة الكازوال المدرجة ضمن المنتجات التي تنظم أسعارها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة «الأسعار والمشاركة إليها بالفقرة ج) بالبند I من المادة 7 المذكورة».

«المادة 7.- تغلى من الضريبة على القيمة المضافة :

.....

IV.- العمليات والخدمات المبينة بعده :

..... 1 - .....

.....  
18 - فوائد القروض المنوحة من طرف المؤسسات البنكية أو شركات التمويل لفائدة طلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمخصصة لتمويل دراستهم :

..... 19 - .....

20 - الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والمرضون والعشابون والقوابل».

.....  
V.- مع مراعاة .....

بنص تنظيمي.

«وتتمتع بهذا الإعفاء كذلك المنظمات الدولية والجهوية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يستفيدون من النظام الأساسي الدبلوماسي. «وتحدد إجراءات تطبيق الإعفاء المذكور بنص تنظيمي.

II.- الأحكام المتعلقة بالمساهمة المفروضة على الدخول المهنية المغفلة من الضريبة العامة على الدخل والواردة في المادة 7 من القانون المالي رقم 38.91 لسنة 1992 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)، كما وقع تغييرها.

III.- الأحكام المتعلقة بالضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقوله أو غيرها من سندات رأس المال والدين والواردة في المادة 14 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، كما وقع تغييرها وتميمها.

#### **تعديل فترة إعفاء القطاع الفلاحي من الضرائب**

#### **المادة 12**

تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2010 الفترة المغفلة فيها من كل ضريبة مفروضة حالا أو استقبلا الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 38 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

#### **الضريبة على القيمة المضافة**

#### **المادة 13**

I.- تغير وتنتمي على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المواد 4 (12- ج) و 6 و 7 (IV- 18- 20- و V) و 8 (7- 27- 26- 16- 18- و 28) و 11 (4) و 15 (2 و 3) و 22 و 28 و 34 و 42 (II - الفقرتين الأولى والأخيرة) و 43 و 44 و 45 و 46 و 50 و 56 المكررة (الفقرتين الأولى والأخيرة) و 60 و 61 (2- 31 - 25 - 15) و 32 (2) من القانون رقم 30.85 رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربى الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 4.- تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

- ..... 1 - .....
- .....  
12 - العمليات التي ينجزها أي شخص طبيعي أو معنوي في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :  
 (أ) المحامون .....  
 (ب) المهندسون .....  
 (ج) البياطرة ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية «ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية».

..... «المادة 11.. 4 - من ثمن بيع المبنى ..... فيما يخص عمليات الاستثمار العقاري ..... عن الأساس الأول ..»

«إذا رأت الادارة أن من الضروري تقييم ثمن تكالفة البناء في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد 28 و43 و44 و50 من هذا القانون، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يحدد استنادا إلى جدول يحدد بنص تنظيمي باعتبار الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء».

..... 5 -  
الباقي لا تغیر فيه).  
المادة 15 - تخضع للضربيه بالسفر المفمض :  
١ - البالغ %7 :

« 2- البالغ 10% مع الحق في الخصم :

- « - عمليات بيع السلع ..... المعدة لغرض سياحي :
- « - عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم :
- « - خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي المؤسسات المأجربين :
- « - عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق ..... المجموعة السياحية :
- « - السلع التجهيزية ..... مؤسسات تربية الراوح.

ـ الالغ %14 : 3ـ بنص تنظيمي.

«أ» مع الحق في الخصم :

• مراجعت نقل السافرين والمخبراء •

#### ٦- العربة السيارة لنقل البضائع

.....))  
.....(( الباقى لا تغيير فيه).

**«المادة 8. - تغفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :**

«7- أموال الاستثمار التي يجب أن تقييد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون إذا اشتراها الخاضعون للضريبة.

..... «ويخلو الإعفاء المذكور .....

16 - سلع التجهيز المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقييد في حساب للأصول الثابتة والممتلكات من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصاً لهذا الغرض.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الإعفاء ينص تنظيمياً

«26 - عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون»

«وتحدد إجراءات تطبيق الإعفاء المذكور بنص تنظيمي ؛

ـ 27- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلّمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة «الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة «المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقدن أو الموجوبين في وضعية صعبة.

«وتحدد إجراءات تطبيق الإعفاء المذكور بنص تنظيمي»  
ـ 28ـ المدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من  
ـ الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد طبقاً لاتفاقات منظمة الأمم  
ـ المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO» التي انضم إليها المغرب  
ـ عملاً بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من  
ـ حملام، 1383 (3 أكتوبر 1963).

«غير أن الاستفادة من الإعفاء المذكور، تتوقف على القيام بالإجراءات المقرونة بنقص تنظيمي والمراد بها التأكيد من أن المعدات المذكورة تدخل في إطار الاتفاques المشار إليها أعلاه».

«المادة 42 - II. - (الفقرة الأولى). - إذا تقرر القيام بالتحقق من مسؤولية، وجب أن يوجه إلى الخاضع للضريبة إعلام بذلك وفقاً «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده قبل التاريخ المحدد لإجراء المراقبة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

..... «المادة 43 .- I .- إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب .....  
..... «وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها .....  
..... «في الماده 56 المكررة بعده أسباب .....  
..... « من هذا القانون .»

..... «II. - إذا تلقى المفتاح ملاحظات .....»  
 ..... «بتبيغ الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص .....»  
 ..... «عليها في المادة 56 المكررة بعده .....»  
 ..... «..... تسلم رسالة التبليغ.»

III، - يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير «الضررية» ويلغى مقررات هذه اللجنة إلى الخاضع للضررية وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده.

..... IV - يجوز للخاضع للضريبة .....

« V - يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة « عندما يقدم إليها ..... أن تقوم، من جهة، بإخبار ..... الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 ..... المكررة بعده داخل أجل ..... تسلم الطلب المذكور ..... »

« ..... وفي حالة عدم توجيهه ..... (الباقى، لا تغنى فيه) ..... »

«إجراءات تصحيح الفساد في حالة التخلص عن مؤسسة أو التوقف عن استغلالها»

..... «المادة 44. - إذا لاحظ مفتش الضرائب في حالة .....»  
 ..... «لضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده .....»  
 ..... «أسباب .....»  
 ..... «وفي حالة عدم تقديم الجواب .....»  
 ..... «يحق تقديم المطالبة .....»

«إذا وقع الإلقاء بمخالطة خلل الأجل المضروب ورأي المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، بلغ الخاضع للضررية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بهذه

**ـ 1ـ المادـة 22ـ Iـ لا تـخـولـ الـحـقـ فـيـ الـخـصـمـ الضـرـبـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ :**

..... - 2 »

«4- المنتجات النفعية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية عناصر صنعها تذكرها المشار إليها في البند III بعده»

.....»  
.....»

III- لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة ٥٥٪ .....  
III- لا تخول الحق في الخصم الضريبية على القيمة المضافة المطبقة على مادة الكازوال المستعملة في استغلال العربات المخصصة للنقل العمومي الطرقي للمسافرين والبضائع إلا في حدود النسب المئوية التالية :

« - 33% بالنسبة لسنة 2001 :

٢٠٠٢ سے پہلے ۱۰۰٪

«وتحدد إجراءات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي».

المادة 28.- يطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 المكررة بعده إلى الخاضع للضررية الذي لم يقدم إقراراً «أن يودع الإقرار المذكور ..... المسالة السالفة الذكر .»

«إذا لم يود الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إلى  
أعلاه، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5  
المكررة بعده بالأسس .....»

#### **الإقدار بالشروع في العمل**

«المادة 34. - يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ..... بإقرار بالمشروع في العمل كما هو منصوص على ذلك في المادة 26 من القانون رقم 24.86 المؤسس للضريبة على الشركات فيما يرجع للأشخاص المعنوبين أو في المادة 31 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل فيما يرجع للأشخاص الطبيعين أو المعنوبين الخاضعين للضريبة المذكورة.»

..... «باء - يعين ممثلو الخاضعين .....  
 ..... «جيم - إذا استحال تمديد فترة انتداب الممثلين .....  
 ..... «أخبر الخاضعون للضريبة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده. ويجوز للخاضعين ..... المادة 43 أعلاه إلى اللجنة المذكورة.  
 .....  
 ..... (الباقي لا تغيير فيه).

..... المادة 46 . I ..  
 ..... II ..  
 ..... III .. (الفقرة الثامنة). - ويجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية .....  
 ..... إلى الأطراف وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة .....  
 ..... بعده خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ المقرر.  
 ..... (الباقي لا تغيير فيه).

IV. يمكن أن ينارع الخاضع للضريبة أمام المحاكم داخل أجل .....  
 ..... «الستين يوما التالي لتاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ .....  
 ..... «..... اختصاصها. وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية إصدار أمر .....  
 ..... «إصدار أمر بالتحصيل يمكن أن يمارس الطعن القضائي داخل الستين .....  
 ..... «يوما التالية لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة .....  
 ..... «بالضريبة.

«ويمكن أن تنازع الإدارة أمام المحاكم ..... في  
 ..... «مسائل قانونية. وعندما لا يترتب على مقرر اللجنة الوطنية إصدار أمر .....  
 ..... «بالتحصيل، يمكن أن يمارس الطعن القضائي داخل الستين يوما التالية .....  
 ..... «لتاريخ تبليغ مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

V. يمكن أن ينارع أمام المحاكم في تصحيح الضرائب في حالة .....  
 ..... «التخلص عن مؤسسة أو التوقف عن استغلالها كما هو منصوص على .....  
 ..... «ذلك في المادة 44 أعلاه وذلك داخل الستين يوما التالية لتاريخ تبليغ .....  
 ..... «مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة».

..... المادة 50 . I .. إذا لم يقدم أحد الخاضعين للضريبة .....  
 ..... «..... وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات .....  
 ..... «المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده قصد دعوته إلى الامتثال .....  
 ..... «للحكم القانونية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .....  
 ..... «الرسالة المذكورة.

..... «إذا لم تقدم الوثائق ..... وتخبره الإدارة بهذه العقوبة وفق الإجراءات .....  
 ..... «المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده وتضرب له أجلا .....  
 ..... «أو تبرير عدم وجود محاسبة.

.....  
 ..... (الباقي لا تغيير فيه).

«داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تسلم جواب المعنى بالأمر،  
 ..... «أسباب رفضه الجنئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة .....  
 ..... «مع إخباره بأنه يجوز له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة .....  
 ..... «المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 45 بعده داخل أجل .....  
 ..... «الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

«ويفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة .....  
 ..... «التبليغ الثانية المذكورة.

«ويمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية .....  
 ..... «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفق الشروط المحددة في البند .....  
 ..... «III و IV و V و VII بـ المادة 43 أعلاه.

«ولا يجوز الطعن في فرض الضرائب المشار إليه أعلاه أمام .....  
 ..... «الحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في البند 7 بـ المادة 46 بعده. .....  
 ..... «غير أن أحكام الفقرة بـ من المادة 47 بعده تطبق في حالة عدم .....  
 ..... «الطعن أمام الجنتين المذكورتين».

..... المادة 45 . I ..  
 ..... II .. ألف ..  
 ..... 1 ..  
 ..... 2 ..  
 ..... 3 ..  
 ..... 4 ..  
 ..... «وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة .....  
 ..... «الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«وتبت ..... «الجانب الذي يكون فيه الرئيس. .....  
 ..... «ويجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

«ويحدد بأربعة وعشرين شهرا (24) الأجل الأقصى الذي يجب أن .....  
 ..... «يفصل بين تقديم الطعن وتاريخ المقرر المتاخذ في شأنه. .....  
 ..... «ولذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير .....  
 ..... «الضريبة مقرراها، يجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفق .....  
 ..... «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده، بانتهاء أجل .....  
 ..... «الأربعة والعشرين (24) شهرا المشار إليه أعلاه وأنه يمكنه تقديم .....  
 ..... «الطعن إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، داخل .....  
 ..... «أجل ستين يوما (60) من تاريخ التوصل بالإشعار.

«وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين يوما السالف الذكر، .....  
 ..... «فرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في التبليغ الثاني، .....  
 ..... «ولا يجوز أن ينارع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة .....  
 ..... «بـ من المادة 47 بعده.



**الضريبة المهنية (البتابتا)**

المادة 14

I. - تغير وتنتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف رقم رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتابتا) :

«الفصل 6. - يفرض الأداء النسبي ..... المهن المفروضة عليها الضريبة.  
 ..... «وتحدد القيمة الكرائية ..... أو حتى التقييم المباشر.  
 «وفيما يخص المصانع والمؤسسات الصناعية ومقدمي الخدمات فإن «الأداء النسبي ..... «ولا يمكن بني حال من الأحوال أن تقل القيمة الكرائية المذكورة عن :  
 ..... «3% من ثمن تكلفة الأراضي :  
 ..... «4% من تكلفة المبني والتجهيزات والمعدات والأدوات :  
 «ويتعلق الأداء النسبي كذلك، مهما كان نوع المؤسسة، بالقيمة «الكرائية ..... (الباقي لا تغير فيه).

II.. تطبق أحكام الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) على الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات التي يمتلكها مقدمو الخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

**الضريبة الحضرية**

المادة 15

I. - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 6 المكررة من القانون رقم 37-89 المتعلق بالضريبة الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

«المادة 6 المكررة. - استثناء من أحكام المادة 6 أعلاه وفيما يتعلق «بمؤسسات إنتاج السلع والخدمات فإن القيمة الإيجارية .....»  
 ..... (الباقي لا تغير فيه).

II.. تطبق أحكام المادة 6 المكررة كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الأراضي والأبنية والتجهيزات والمكتبات والآلات التي يمتلكها مقدمو الخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعينين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعية المنشطة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2001 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 2000.

وتؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المفروضة شيئاً فشيئاً.

VI - إن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2001 التجار المشار إليهم في (ب) من 3 بالمادة 4 من القانون المذكور رقم 30.85 ثنا لبيع مادة الكازوال المدرجة في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون الأنف الذكر رقم 30.85، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ وضع فاتورات البيوع المشار إليها أعلاه.

وإذا كان الخاضعون للضريبة مرتبطين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 بعقود تشمل عمليات تسليم توريدات موزعة على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 2001 يعتبر مستقلاً عما أنجز منها ابتداء من نفس التاريخ. ويطبق في الحالة الأولى الإعفاء الضريبي المعمول به في 31 ديسمبر 2000 وفي الحالة الثانية النظام المطبق ابتداء من فاتح يناير 2001.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعينين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعية المنشطة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2001 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المتعاملين معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم.

VII - يجب على التجار المشار إليهم في (ب) من 3 بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 2001 أن يودعوا قبل فاتح مارس 2001 بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جرداً مادة الكازوال الموجودة في مخزوناتهم بتاريخ 31 ديسمبر 2000.

وتخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير 2001 من الضريبة المستحقة على عمليات البيوع الخاضعة للضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ في حدود مبلغ البيوع المذكورة. ولا تخول الحق في الخصم الضريبي على القيمة المضافة المفروضة على السلع المنصوص عليها في المادة 18 من القانون الأنف الذكر رقم 30.85 والمشتراة من لدن التجار المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند قبل فاتح يناير 2001.

«ويجوز أن يرفع مقرر اللجنة المحلية ..... قابض التسجيل بـ 50.000 درهم.»  
 «ويرفع الملزم بالضريبة الأمر إلى اللجنة الوطنية ..... وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة الخامسة من البند I من هذا الفصل.»  
 «ويتولى رفع الأمر إلى اللجنة الوطنية للتقييم عن الإدارة مدير «الضرائب الذي يخبر بذلك الملزم بالضريبة قبل اجتماع اللجنة المذكورة بما لا يقل عن شهر.»  
 «ويبلغ مقرر اللجنة الوطنية للتقييم إلى الملزم بالضريبة من قبل «قابض التسجيل الذي يصدر، إن اقتضى الحال، أمراً بتحصيل الرسوم التكميلية الناتجة عن ذلك.»  
 III. - يتم التبليغ المنصوص عليه في البندان I و II من هذا الفصل بالعنوان الذي حدد الملزم بالضريبة في إقراراته أو عقوبه أو مراسلاته المدنى بها إلى قابض التسجيل المعنى بالأمر، إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المخلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعيان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.  
 «ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق.»  
 «ويثبت التسليم ..... من هذه الشهادة إلى المعنى بالأمر.»  
 «ويجب أن تتضمن شهادة التسليم ..... الشخص المسلم الوثيقة إليه.»  
 «وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ ..... إلى قابض التسجيل المعنى بالأمر.»  
 «وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الألف الذكر ..... ترجع إلى القابض المشار إليه أعلاه.»  
 «وتعتبر الوثيقة مبلغه بصورة صحيحة عندما تسلم : « ..... مع الملزم بالضريبة الموجه إليه الوثيقة.»  
 «وفي حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، تعتبر هذه الوثيقة مبلغه بصورة صحيحة بعد انتصار أجل العشرة أيام التالي لتاريخ رفض التسلیم.»  
 «الفصل 13 المكرر (الفقرة التاسعة). - وتبت اللجنة في ظرف سنة من تاريخ رفع الطعن إليها.

## رسوم التسجيل

## المادة 16

I. - تغير وتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001 ، أحكام الفصول 4 و 12 المكرر و 13 المكرر (الفقرة التاسعة) و 55 (الفقرة 3) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتنوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير :

«الفصل 4 - يجب أن تسجل ..... « ..... ما عدا أرقام السنة.»

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه، يمكن استيفاء إجراء التسجيل «أداء حقوقه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 12 المكرر - I. - لأجل تطبيق أحكام الفصل 12 أعلاه، يبلغ «قابض التسجيل إلى الملزم بالضريبة المعنى بالأمر الأساس الجديد الذي سيعتمده وعاء لتصفيه الرسوم، ويدعوه ..... « ..... وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تصفى الرسوم التكميلية ويصدر الأمر بتحصيلها باعتبار القيمة التي وقع تبليغها، ولا يجوز أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 51 «بعد.»

«وينقطع التقادم المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 12 بالتبليغ «المنصوص عليه أعلاه.»

«وإذا أبدى الملزم بالضريبة موافقتها ..... باعتبار الأساس «المتفق عليه.»

«وفي حالة عدم حصول اتفاق، يبلغ قابض التسجيل إلى الملزم بالضريبة القيمة التي يعتزم اعتمادها ..... الفصل 13 بعده داخل أجل شهر «يبتدئ من تاريخ تسلم التبليغ الألف الذكر.»

«ويرفع الأمر إلى اللجنة المحلية ..... في دعم استنتاجاته.»

«ويبلغ مقرر اللجنة ..... إلى اللجنة الوطنية للتقييم «المحدثة بالفصل 13 المكرر من هذه المدونة.»

II. - إذا نازع الملزم بالضريبة أو قابض التسجيل في المقرر المشار إليه في الفقرة الأخيرة من البند I أعلاه، جاز لأي منها ..... «تاريخ تبليغ المقرر المذكور إلى الملزم بالضريبة.»

« - وجميع الضرائب والرسوم والأتاوى والمساهمات التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

« كما يعفى المنشون العقاريون المشار إليهم أعلاه من تخفيض قدره 50% من الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للمداخيل المتاتية من إيجار البناء المنجز في إطار مقتضيات هذا البند وفق الفرض المخصص لها، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ رخصة السكنى.

باء - تطبق أحكام الفقرة ألف أعلاه وفق الشروط المبينة بالبند I من هذه المادة على عمليات بناء الأحياء وإقامات، والمباني الجامعية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2001».

#### **رسوم المحافظة على الأموال العقارية**

##### **الإعفاء من الغرامة عن التأخير**

المادة 16 المكررة مرتين

لا يستوفى مبلغ الغرامة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 65 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وذلك فيما يخص كل تقييد في السجلات العقارية لم يتم طلبه وإنجازه داخل الأجل المحدد في الفصل 65 المكرر الأنف الذكر بشرط أن يتم طلب التقييد المذكور وإنجازه قبل فاتح يناير 2002.

##### **التسبيق الممنوع من طرف الدولة لفائدة موظفيها**

##### **ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية**

المادة 16 المكررة ثلاثة مرات

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام البند II من المادة 25 من قانون المالية عن الفترة المتاتة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 رقم 25.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000) :

..... «المادة 25 .I .....

..... «II .. يحدد المبلغ المشار إليه في البند I في 25.000 درهم».

(الباقي لا تغير فيه).

##### **تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص**

##### **تفصيص حصيلة البيع**

المادة 17

I . تدفع إلى الميزانية العامة للدولة حصيلة ما يباع إلى القطاع الخاص من المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الإيداع والتثبيت التي تظل كسباً لهذا الصندوق.

«وتكون المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية واللجنة الوطنية للتقدير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة داخل أجل الشهرين التالي لتاريخ الأمر بتحصيل الرسوم التكميلية.

«وفي حالة الإلغاء الكلى للتصحيح من طرف اللجنة الوطنية للتقدير، يجوز للإدارة أن ترفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهرين التالي لتاريخ صدور مقرر اللجنة المذكورة».

الفصل 55 - الفقرة 3 . تسجل مقابل الرسم الثابت البالغ 300 درهم :

.....

ج - العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص وإنشاء الرهون الرسمية للعقارات والرهون الواقع على الأصول التجارية لضمان العمليات المذكورة وافتتاحها».

II . تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام الفصل 78 بالكتاب الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

##### **إعفاء المنشون العقاريون من الضرائب والرسوم**

المادة 16 المكررة

تغير وتعمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام

المادة 19 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 :

«المادة 19

..... «I .. يعفى المنشون العقاريون .....»

«ويستفيد من هذا الإعفاء المنشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة باتفاقية التحملات ويكون الغرض منها إنجاز برامج بناء 2500 سكن اجتماعي .....»

..... «II .. III . ألف . يعفى من الضرائب والرسوم المبينة بهذه، المنشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية لا تقل طاقتها الإيوائية عن 1000 سرير، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة مشفوعة باتفاقية التحملات :

« - رسوم التسجيل :

« - رسوم التقييد في السجلات العقارية :

« - الضريبة المهنية (البتانتا) :

« - الضريبة على القيمة المضافة :

« - الضريبة الخضرية :

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح میاپر 2001)

<p><b>ثبات المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقين</b></p> <p><b>ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p><b>والحسابات الخصوصية للخزينة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 21</b></p> <p>تثبت خلال السنة المالية 2001، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2000.</p> <p style="text-align: center;"><b>الميزانيتان الملحقان</b></p> <p><b>إلغاء الميزانية الملحة لإدارة المحافظة على الأموال</b></p> <p><b>العقارية والمسمى العقاري والخرائطية</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 22</b></p> <p>تلغى الميزانية الملحة لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسمى العقاري والخرائطية ابتداء من تاريخ تحويل إدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسمى العقاري والخرائطية إلى مؤسسة عمومية ممتدة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p> <p><b>إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 23</b></p> <p>تحدد ابتداء من فاتح يناير 2001 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «قسم العمليات البنكية» التابع للوزارة المكلفة بماليّة؛</li> <li>- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «المنتزه الوطني لسوس ماسة» التابع للوزارة المكلفة بالياه والغابات؛</li> <li>- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة» التابع للوزارة المكلفة بالشبابية والرياضة؛</li> <li>- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مطبعة المناهل» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة.</li> </ul> <p><b>إلغاء مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 24</b></p> <p>تلغى ابتداء من فاتح يناير 2001 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المعرض الدولي 98 لشبونة؛</li> <li>- قسم الملكية الصناعية بالدار البيضاء؛</li> <li>- مصلحة السجل التجاري المركزي بالدار البيضاء؛</li> <li>- مصلحة التشغيل المسيرة بصورة مستقلة.</li> </ul>	<p>ويعاد دفع الحصيلة المذكورة في حدود 50% لفائدة «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» بفتح اعتمادات لهذا الغرض في فصل التكاليف المشتركة بميزانية الاستثمار.</p> <p><b>II. - تنفس أحكام المادة 19 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.94.</b></p> <p><b>استخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 18</b></p> <p>تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 13.94 المتعلقة باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب والصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) :</p> <p><b>المادة الأولى (الفقرة الثانية) - V. - وتعلق النفقات المرتبة على الأعمال المذكورة بما يلي :</b></p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><b>1- تمويل نصيب.....</b></p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><b>2- المخصصات.....</b></p> <p>.....</p> <p><b>3- شراء العחלات والمنشآت الازمة للنهوض بالأعمال المهنية وإيجارها وتجهيزها بما في ذلك أشغال البناء والدراسات المرتبطة بها :</b></p> <p>.....</p> <p><b>4- شراء وإيجار وتجهيز الأراضي المعدة لإقامة محلات المستخدمة لأغراض مهنية بما في ذلك الدراسات وأشغال البناء.</b></p> <p>(باقي لتفصير فيه).</p> <p><b>II. - الموارد المرصدة</b></p> <p><b>الموارد المرصدة للجهات</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 19</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلقة بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2001 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 20</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلقة بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2001 نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.</p>
--	---



**تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية  
المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»  
المادة 29**

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المادة 39 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) كما وقع تغييرها بال المادة 51 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) :

.....  
المادة 39 .....

II.- يتضمن هذا الحساب :

**«في الجانب الدائن :**

.....  
«- نصف حصيلة .....  
.....  
«- حصيلة مساهمة .....  
.....  
».....  
سنة 1993 :

».....  
«- الكفالات التي يودعها المسيرون المسؤولون عن مقاولات التأمين «الخاضعة لمخطط تصحيح وفقا للبند VI بال المادة 15 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) :

.....  
«- الدخائل المختلفة .....  
.....

**«في الجانب المدين :**

.....  
«- الإعانات .....  
.....  
.....  
».....  
«- الإعانات المالية .....  
.....  
».....  
«- التأمين الإجباري للسيارات.

».....  
«- المبالغ المرجعة إلى الأطراف الدافعة من الكفالات المودعة أو المبالغ المدفوعة إلى مقاولة التأمين المعنية في حالة عدم تنفيذ مخطط التصحيح المنصوص عليه في البند VI بال المادة 15 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984)، كما وقع تغييره بال المادة 19 من قانون المالية لسنة 1993.»

**«في الجانب المدين :**

1 - المبالغ المدفوعة لفائدة جميع المشاريع أو العمليات المعتمدة «للاستفادة من تمويل الصندوق ولاسيما برامج السكن الاجتماعي «والبنية التحتية للطرق السيارة والري وإعداد الملك الغابوي وإقامة بنيات «الاستقبال لفائدة الاستثمارات الصناعية والسياحية والمركبات الرياضية «والثقافية».

2 - يمكن أن تتعلق الدفعات .....  
».....  
«الباقي لا تغیر فيه».

**تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية»**

المادة 28

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المادة 52 من قانون المالية رقم 24.94 لسنة المالية 1995 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) كما وقع تغييرها بال المادة 31 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 :

.....  
المادة 52 .I .

II.- يتضمن هذا الحساب :

**«في الجانب الدائن :**

1 - القسط الذي يفوق 27.5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد ..... ما دامت المنتجات المذكورة محل مقاضة».

2 - القسط الذي يفوق 17.5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على القمح اللين ..... للقمح اللين محل مقاضة».

3 - القسط الذي يفوق 50 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد ..... ما دام الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاضة».

**«في الجانب المدين :**

.....  
«- المبالغ المدفوعة لفائدة .....  
.....  
».....  
«عليها في 1 أعلاه :

.....  
«- المبالغ المدفوعة لفائدة .....  
.....  
».....  
«عليها في 2 و 3 أعلاه».

**إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين  
والمستخدمين العرضيين**

المادة 32

يحدث 4000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2001.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها. وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجر المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم.

**الالتزام مقدما بالنفقات**

المادة 33

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسبيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الصحة في الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2001 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2002.

**إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام**

المادة 34

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنفقات الدولة.

**II. الميزانيتان المحققان**

**إحداث مناصب**

المادة 35

يحدث 27 منصبا برسم الميزانيتين المحققين للسنة المالية 2001.

**توزيع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :**

عدد المناصب	البيان
15	الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية .....
12	الميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة الغربية .....
27	مجموع الميزانيتين المحققين .....

**إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام**

المادة 36

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانيتين المحققين التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2000 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنفقات الدولة.

**الباب الثاني**

**أحكام تتعلق بالتكاليف**

**I. الميزانية العامة**

**التأهيل**

المادة 30

I. - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون لمالية.

**إحداث مناصب**

المادة 31

تم إحداث 16.973 منصبا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2001.

**توزيع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :**

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية .....	9.450
وزارة الداخلية .....	3.350
إدارة الدفاع الوطني .....	1.150
وزارة الصحة .....	1000
وزارة العدل .....	800
وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي .....	450
وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياسة (الاقتصاد والمالية والخصوصة) .....	390
البلاط الملكي .....	54
الوزارة المختصة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بال المياه والغابات .....	50
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعهير) .....	50
وزارة الصيد البري .....	30
وزارة الشبيبة والرياضة .....	30
وزارة الثقافة والاتصال - الثقافة .....	25
مجلس النواب .....	20
المجلس الأعلى للحسابات .....	20
مجلس المستشارين .....	15
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .....	15
وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشئون العامة للحكومة (الشئون العامة للحكومة) .....	15
وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشئون العامة للحكومة (الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية) .....	15
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .....	10
الإمامة العامة للحكومة .....	7
الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان .....	6
الوزير الأول .....	5
وزارة الثقافة والاتصال (الاتصال) .....	5
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .....	5
وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والقصامن .....	3
المدربية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .....	3
مجموع الميزانية العامة .....	16.973

## المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2000 بأحكام التصويب التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستزالت النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

## الباب الثالث

## أحكام تتعلق بتوزن الموارد والتكاليف

## المادة 43

تحدد خلال السنة المالية 2001 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون وكذا المبالغ القصوى للتکاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتکاليف	الموارد	البيان
74.878.845.000	140.340.471.000	I- الميزانية العامة : الموارد ..... الباب الأول : نفقات التسيير ..... الباب الثاني : نفقات الاستثمار ..... الباب الثالث : نفقات خدمة الدين العمومي ..... مجموع الميزانية العامة .....
21.695.310.000	-	
42.225.868.000	-	
138.800.023.000	140.340.471.000	II- الميزانيتان الملحقان : دار الإذاعة والتلفزيون المغربي ..... الموارد ..... نفقات الاستغلال ..... نفقات الاستثمار ..... الحافظة على الأملاك العقارية ..... والمسح العقاري والغراضية ..... الموارد ..... نفقات الاستغلال ..... نفقات الاستثمار ..... مجموع الميزانيتين الملحقتين .....
535.584.000	678.760.000	
143.176.000	-	
800.000.000	924.460.000	III- مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة ..... الموارد ..... نفقات الاستغلال ..... نفقات الاستثمار ..... مجموع ميزانيات مراقب الدولة ..... المسيرة بصورة مستقلة .....
124.460.000	-	
1.603.220.000	1.603.220.000	IV- الحسابات الخصوصية للحزينة ..... - الحسابات المرصدة لأمور ..... خصوصية ..... - حسابات الانحراف في المنظمات ..... الدولية ..... - حسابات العمليات النقدية ..... - حسابات القروض ..... - حسابات التسبيقات ..... - حسابات النفقات المقطعة ..... من المخصصات ..... مجموع الحسابات الخصوصية ..... للحزينة ..... المجموع العام ..... زيادة الموارد على تكاليف الدولة .....
1.372.536.000	1.549.036.000	
163.500.000	-	
1.536.036.000	1.549.036.000	
16.519.662.000	16.519.674.000	
51.352.000	لتذكرة	
5.000.000	5.000.000	
1.451.688.000	511.216.000	
لتذكرة	2.833.000	
4.391.000.000	4.391.000.000	
22.418.702.000	21.429.723.000	
164.357.981.000	164.922.450.000	
564.469.000		

## III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## التأهيل

## المادة 37

وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2001. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

## IV- الحسابات الخصوصية للخزينة

## التأهيل

## المادة 38

وفقاً لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2001 ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

## الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور

## خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

## المادة 39

يحدد بمليار وأربعين مليون وثلاثين مليون درهم (1.430.000.000) مبلغ النفقات المذكورة لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2001 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

## الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور

## خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين

## عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

## المادة 40

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المذكورة لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2001 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

## الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور

## خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

## المادة 41

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المذكورة لوزير الثقافة والاتصال في الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2001 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2002 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

**II. - الميزانيتان الملحقان**

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2001 فيما يتعلق ببنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقتين بمليار وثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليونا وخمسمائة وأربعة وثمانين ألف درهم (1.335.584.000) توزع على النحو التالي :

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون.. 535.584.000 درهم.

- الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية. 800.000.000 درهم.

المجموع..... 1.335.584.000 درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ه» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 50

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار في الميزانيتين الملحقتين بأربعين مليونا وخمسة وخمسين مليونا وستمائة وستة عشر ألف درهم (455.616.000) منها مائتان وسبعين مليونا وستمائة وستة وثلاثين ألف درهم (267.636.000) درهم اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون.

**III. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

المادة 51

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2001 فيما يتعلق ببنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة واثنين وسبعين مليونا وخمسمائة وستة وثلاثين ألف درهم (1.372.536.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 52

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائة وثلاثة وستين مليونا وخمسمائة ألف درهم (163.500.000).

وتوزع اعتمادات الأداء المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى هذا القانون.

**IV. - الحسابات الخصوصية للخزينة**

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 2001 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة باثنين وعشرين مليونا وأربعين مليونا وثمانية عشر ألف درهم (42.225.868.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق ببنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى هذا القانون.

**الإنذن في الاقتراض**

المادة 44

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2001 من الخارج في حدود المبلغ المقرر للمداخيل والمسجل في الباب 1.1.13 ب المادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة يعنوان «مداخيل الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 45

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2001.

**الجزء الثاني****وسائل المصالح****النفقات من الميزانية العامة****والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة****المسيرة بصورة مستقلة والحسابات****الخصوصية للخزينة****I. - الميزانية العامة**

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 2001 فيما يتعلق ببنفقات التسيير من الميزانية العامة بأربعة وسبعين مليونا وثمانمائة وسبعين مليونا وثمانمائة وخمسة وأربعين ألف درهم (74.878.845.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بسبعة وثلاثين مليارا وتسعمائة وعشرين مليونا وتسعمائة وسبعة وسبعين مليونا وثمانمائة وعشرون ألف درهم (37.920.977.000) منها واحد وعشرون مليارا وستمائة وخمسة وتسعون مليونا وثلاثمائة وعشرة ألف درهم (21.695.310.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 48

يحدد باثنين وأربعين مليارا ومائتين وخمسة وعشرين مليونا وثمانمائة وثمانية وستين ألف درهم (42.225.868.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق ببنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون.

\*

\* \*

المدخل  
(المادة 43)

جدول التقييم الإجمالي لمدخرات الميزانية العامة و الميزانيتين الملحقتين و ميزانيات مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
و أصناف الحسابات الخصوصية لخزينة لسنة 2001

(بالدرهم)  
I. الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
			<b>البلاط الملكي</b>	
		00	الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة 35 000
		20	الرسوم المستوفاة عن لوسمة المملكة	
		30	موارد متفرعة	للتذكرة 35 000
			<b>مجموع موارد الادارة العامة</b>	35 000
			<b>مجموع موارد البلاط الملكي</b>	35 000
			<b>وزارة العدل</b>	
		30	القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	42 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
		30	موارد متفرعة	120 000
			<b>مجموع موارد القطاع القضائي</b>	82 120 000
			<b>إدارة السجون</b>	
		40	موارد متفرعة من مصلحة السجون	80 000
		10		30 000
		20	موارد متفرعة	
			<b>مجموع موارد إدارة السجون</b>	110 000
			<b>مجموع موارد وزارة العدل</b>	82 230 000
			<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>	
		60	البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	200 000 000
		20	الرسوم التي يترقبها الأغوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالمالحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتوريدها ومصدرها والشهادات الجنوية	80 000

## الجريدة الرسمية

35

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	نقدرات سنة 2001
		30	موارد متعددة	500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	200 580 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	200 580 000
1.1.08	00		وزارة الداخلية	
		10	الادارة العامة خصيلة المصادرات والمصالحات والمقربات من أجل المحالقات ل نظام الأسعار	7 000 000
		20	موارد متعددة	150 000
	31		مجموع موارد الادارة العامة	7 150 000
		10	الادارة العامة للأمن الوطني الاتاري المسيرة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحرادت السير	270 000
		20	المربيضات عن خدمات الشرطة المزدادة عنها أجرا	للتذكرة
		30	موارد متعددة	80 000
			مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني	350 000
1.1.09	60		مجموع موارد وزارة الداخلية	7 500 000
		10	الميزانية الملحة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية مساهمة الميزانية الملحة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الثقافة والإتصال - الإتصال	للتذكرة
1.1.10	00		وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
		10	الادارة العامة رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تكميرات سنة 2001
1.1.11	00	الادارة العامة	وزارة التربية الوطنية	20 000
	10	موارد متعددة		
1.1.12	00	الادارة العامة	مجموع موارد الادارة العامة	20 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	20 000
			وزارة الصحة	800 000
	10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي		
	20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية		2 000 000
	30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخابر		1 800 000
	40	موارد متعددة		600 000
1.1.13	00	الادارة العامة	مجموع موارد الادارة العامة	5 200 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	5 200 000
			وزارة الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة - الاقتصاد و المالية والخوصصة	1 500 000
	10	العribات والفراءات غير الجائنة		
	20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للذكرى	40 000 000
	30	ديون الخزينة المتقدمة		
	40	القطع من نتاج العاب الرهان	للذكرى	230 000 000
	50	القطع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقي		
	60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للذكرى	
	70	موارد القسم الميكانيغرافي	للذكرى	30 000 000
	80	موارد متعددة		
			مجموع موارد الادارة العامة	301 500 000

**الجريدة الرسمية**

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

37

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
20	10	مديريّة الشؤون الإدارية وال العامة موارد متعددة	للتذكرة	
30	10	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	للتذكرة مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وال العامة	
	11	رسوم الاستيراد	12 736 000 000	
	12	الاقطاع الجبالي عند الاستيراد	للتذكرة	
	13	الإتاوة على استغلال الفو سفاط	690 000 000	
	14	الرسم الموحد	12 000 000	
	15	رسوم التعمير المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	6 000 000	
	16	الرسوم القنصلية	13 000 000	
	17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000	
	20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك		
	21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	175 000 000	
	22	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	440 000 000	
	23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	98 000 000	
	24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة	
	25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاatin	36 000 000	
	26	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات	26 000 000	
	27	الرسوم المفروضة على مترجات الطاقة	9 400 000 000	
	30	الضريبة على القيمة المضافة		
	31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	7 780 000 000	
	32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	678 000 000	
	40	حصيلة المصادرات	26 000 000	

النوع	المادة	الفقرة	المادة	الفصل
تقديرات سنة 2001	بيان الموارد			
	رسوم العراقية	50		
12 000 000	الرسم المفروض على المرافقة الصحية للبباتات وأجزاء البباتات والمنتجات الباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
2 000 000	الرسم المفروض على المرافقة الصحية لحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
73 000 000	الزيادات المترتبة على السنادات الافتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
60 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
520 000 000	الداوي انوب الغاز	80		
2 000 000	موارد متربعة	90		
32 788 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	مدبرية الضرائب		50	
	الضرائب المباشرة	10		
280 000 000	الضريبة المهنية (الباتان)	11		
للتذكرة	ضربة الأرباح المهنية	12		
11 212 000 000	الضربة على الشركات	13		
15 587 000 000	الضريبة العامة على الدخل	14		
للتذكرة	الاقطاع من المرتبات والأجور	15		
للتذكرة	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	16		
45 000 000	واجب الضمان الوطني	17		
8 000 000	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المغفاة من الضريبة العامة على الدخل	18		
	رسوم معاشة	20		
70 000 000	الضريبة الحضرية	21		
32 000 000	الرسوم المفروضة على الشخص الممنوعة لبيع المشروعات	22		
للتذكرة	ضربة ناج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23		
للتذكرة	ضربة الأرباح العقارية	24		
للتذكرة	الضربة على العاصلات من الوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	25		
للتذكرة	ضربة الربح الناتج عن بيع القيم المنفولة	26		

**الجريدة الرسمية**

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

39

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		27	المساهمة الإبرالية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على البيع	5 977 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	6 747 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	1 309 700 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	215 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	99 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	75 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	355 000 000
		58	رسوم متعددة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموع	508 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	174 000 000
		63	بطاقة التعريف	80 000 000
		64	جوازات السفر	175 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 800 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	9 600 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	270 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بمتذبذلات الاستيراد	16 800 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 028 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	390 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	77 000 000
		83	الغرامات على رسوم التسبر	1 100 000
		84	الرسم الإضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	23 000 000
		85	حصيلة المصاولات في المخالفات الجبلية	لتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبلية استثنائية	لتذكرة
		92	موارد متنوعة	لتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	44 768 000 000
62	الموارد العادبة	10	مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	1 575 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتسيير	400 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	لتذكرة
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	لتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	325 375 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقراضات الداخلية المعروضة والطلوبة الأجل	28 000 000 000
		22	مقابل قيمة الاقراضات الخارجية	6 042 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	لتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإيجاري	لتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	475 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	لتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	720 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	3 532 000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقراضات الخارجية	41 957 000

## الجريدة الرسمية

41

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
		70	موارد متنوعة	للذكرى
		66	مجموع موارد مديرية العزبة والمالية الخارجية	37 582 864 000
	10	مديريّة المؤسسات العمومية والمساهمات عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري		
	11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	للذكرى	210 000 000
	12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	للذكرى	13
	13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للذكرى	424 000 000
	14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	للذكرى	113 000 000
	15	الموارد الآتية من مكتب استئلال الموانئ	للذكرى	250 000 000
	16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	للذكرى	
	17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للذكرى	
	18	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	للذكرى	
	20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	للذكرى	143 000 000
	21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار البر	للذكرى	43 400 000
	22	الموارد الآتية من معامل السكر	للذكرى	
	23	الموارد الآتية من هيئات متنوعة	للذكرى	
	30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	للذكرى	
	31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمترولوجيات الفنية SNPP	للذكرى	20 000 000
	32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	للذكرى	1 149 000 000
	33	الإرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	للذكرى	56 000 000
	40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقراظ الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للذكرى	
	50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقراظ الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للذكرى	
	60	أتاوي احتلال الأملك العامة	للذكرى	
	61	أتاوي احتلال الأملك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	للذكرى	40 000 000
	62	أتاوي احتلال الأملك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	للذكرى	100 000 000

الفصل	المادة	المقدمة	الفقرة	بيان الموارد	سنة 2001
			63	الإتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استئثار الموانى	42 000 000
			64	الإتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
			70	موارد متعددة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	2 590 400 000
			67	مديريه التأمين والاحتياط الاجتماعي	للتذكرة
			10	الإتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة
			20	موارد متعددة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	للتذكرة
			70	مديريه الأملاك المخزنية	15 000 000
			10	بيع عقارات مخزنية لفروبة	للتذكرة
			20	دخول أملاك الدولة (الإيجار والتکاليف الإيجارية الخ)	136 000 000
			30	التراث الشاغرة	للتذكرة
			40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	800 000
			50	موارد متعددة	200 000
				مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	152 000 000
			82	مديريه الخرصصة	21 300 000 000
			10	حصيلة تفویت مساهمات الدولة	للتذكرة
			20	موارد متعددة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية الخرصصة	21 300 000 000
				مجموع موارد وزارة الاقتصاد و المالية و الخرصصة و المساحة - الاقتصاد و المالية و الخرصصة	139 482 764 000
				وزارة التجهيز	للتذكرة
			23	مديريه الشؤون الإدارية والقانونية	8 500 000
			10	الأثاثة المفروضة على استخراج المواد	للتذكرة
			20	الأثاثة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
			30	الأثاثة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000

## الجريدة الرسمية

الفصل	المادة	الفقرة	بيان المورد	نقدرات سنة 2001
	40		الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولعاص ومولاي بعقوب وسيدي حرازم	600 000
	50		موارد متعددة	8 000 000
	41	10	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية	19 600 000
	11		رسوم الميناء	1 200 000
	12		ارشاد البوارج و قطرها	400 000
	13		رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح اللذين يقومون برحلة بحرية	250 000
	14		رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 000 000
	20		الرسوم المستوفاة من تفريغ	
	21		الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
	22		الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 000 000
	30		القطط الواجب للدولة من ارباح شركات التسخير	للتذكرة
	40		بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
	50		رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
	60		الموارد الآتية من استعمال الالات	100 000
	70		موارد متعددة	للتذكرة
	8.200.000		مجموع موارد مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية	
	27 800 000		مجموع موارد وزارة التجهيز	
1.1.18	52		وزارة النقل والملاحة التجارية	
	10		مديرية الطيران المدني	200 000
	20		موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	200 000

## الجريدة الرسمية

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

نقدرات سنة 2001	بيان الموارد	المادة	الفقرة	الفصل
6 000 000	قطاع النقل عبر الطرق الرسوم المفروضة على القل الخاص	60	10	
للذكرة	موارد متعددة	20		
6 000 000	مجموع موارد قطاع النقل عبر الطرق			
6 200 000	مجموع موارد وزارة النقل والملاحة التجارية			1.1.19
300 000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام الادارة العامة موارد متعددة	00	10	
300 000	مجموع موارد الادارة العامة			
300 000	مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات الادارة العامة موارد ضيغات التجارب والبساطين التجريبية	00	10	1.1.20
1 000 000	المبالغ التي يؤديها المالك أو المستطلون الفلاحون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
500 000	موارد متعددة	30		
1 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
10 400 000	مديرية حماية الباتات والمراتبات التقنية وزجر الفش رسوم التعليب بالمخابر	43	10	
للذكرة	اداء الغير في السجل الرسمي لأنواع واصناف الباتات القابلة للزراعة بالمغرب	20		
80 000	موارد متعددة	30		
10 480 000	مجموع موارد مديرية حماية الباتات والمراتبات التقنية وزجر الفش			
160 000	مديرية تربية المواشي موارد مراكز تناصيل الخيل	46	10	
140 000	موارد متعددة	20		
300 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي			

## الجريدة الرسمية

45

الفصل	المادة	النقطة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
			ادارة المحافظة على الأموال العقارية و المسح العقاري والخرائطية لائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية	383 158 000
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأموال العقارية و المسح العقاري و الخرائطية في تحمل بتكاليف الاراضي المملوكة على عاتق الميزانية العامة	للذكرى
		20		للذكرى
		30	موارد متعددة	
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأموال العقارية و المسح العقاري والخرائطية	383 158 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات	395 438 000
			وزارة الصيد البحري	
		00	الادارة العامة الأناوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأموال العامة البحرية	600 000
		10	الأناوى المفروضة على رخص الصيد في أعلى البحار	35 000 000
		20	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعلى البحار	للذكرى
		30		
		40	المصالحات المرعمة قبل صدور الحكم في الجمجمة المتعلقة بالصيد البحري	1 000 000
		50	موارد متعددة	31 954 000
			مجموع موارد الادارة العامة	68 554 000
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري	68 554 000
			الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه و الغابات	
		00	الادارة العامة متبعات الأموال الغابوية	3 000 000
		10		
		20	موارد متعددة	150 000
			مجموع موارد الادارة العامة	3 150 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات	3 150 000
1.1.15				
1.1.45				

**الجريدة الرسمية**

46

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

الفصل	المادة	الفقرة	بيان المولود	تقديرات سنة 2001
1.1.21	30		وزارة الشبيبة والرياضة مديرية الشبيبة والطفلة مساعدة المدربين الداخلين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
	20		موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفلة	للتذكرة
1.1.27	00		مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة
			وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الطاقة والمعادن	
			الادارة العامة	
	10		الرسم المفروض على رخص التفقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 000 000
	20		الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات	550 000
	30		موارد متعددة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	4 050 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الطاقة والمعادن	4 050 000
1.1.28	00		وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة	
			الادارة العامة	
	10		رسم معابر الموازين والمقاييس	4 200 000
	20		الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وأبداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
	30		الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
	40		موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	4 200 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة	4 200 000
1.1.26	00		وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة - الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	
			الادارة العامة	
	10		رسم وضع الطابع	700 000
	20		رسم الغشاش	1 500 000
	30		موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	2 200 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة - الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة و الصناعة التقليدية	2 200 000

## الجريدة الرسمية

الفصل	المادة	المقدمة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2001
1.1.34	00	الادارة العامة	ادارة الدفاع الوطني	
	10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعادات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية		للتذكرة
	20	موارد متنوعة		50 000
1.1.00	00	مجموع موارد الادارة العامة		50 000
		مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني		50 000
		ادارات متنوعة		
	10	الادارة العامة		8 000 000
	20	المترجعات من الأجر والمرتبات		40 000 000
	30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية		500 000
	40	مبالغ المساعدة		
	41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)		للتذكرة
	42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصادر		للتذكرة
	50	حصيلة الرصايا والهبات الممنوعة للدولة وللمختلف الادارات العمومية		للتذكرة
	60	الموارد الاستثنائية الشكلية		للتذكرة
	70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة		للتذكرة
	80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات		700 000
	90	موارد متنوعة		1 000 000
		مجموع موارد الادارة العامة		50 200 000
		مجموع موارد ادارات متنوعة		50 200 000
		مجموع موارد الميزانية العامة		140 340 471 000

## II. الميزانية الملحقان

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تكميلات سنة 2001
2.1.1.09	00		الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
			الجزء الأول - موارد الاستغلال	
		الادارة العامة		
	10		الإتاوی والمساهمات	
للذكرى	11		الإتاوی الراديوافية	
للذكرى	12		الإتاوی المسنوعة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	
25 000 000	13		المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
225 000 000	14		الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	
للذكرى	20		الموارد المتعلقة بإذاعة المتعوّدات والمسرحيات	
	30		حصيلة الإعلانات	
للذكرى	31		حصيلة بيع المجلات والإعلانات فيها	
للذكرى	32		الموارد المتعلقة بالإعلانات على أمواج إذاعة طنجة	
110 000 000	33		فائض موارد المصلحة المسجلة لشهر	
للذكرى	40		حصيلة بيع المتنقلات التي صارت غير صالحة	
25 000 000	50		موارد متعددة وطارئة	
للذكرى	60		إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	
	70		مبالغ المساعدة	
150 584 000	71		إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	
للذكرى	72		مساعدات متعددة	
	80		المبالغ المرجعة	
للذكرى	81		المبالغ المرجعة من المرتبات والأجر	
للذكرى	82		المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
535 584 000			مجموع موارد الاستغلال	

## الجريدة الرسمية

النفقة	المادة	الفصل	النفقة	بيان الموارد	نفقات 2001
				الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
		2.2.1.09		الادارة العامة	
	00			مبالغ المساعدة	
	10				
للتذكرة	11			مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	
143 176 000	12			مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	
للتذكرة	13			مساعدات متعددة	
للتذكرة	20			المبالغ المرجحة بعد اخساح السنة المالية	
للتذكرة	30			تحويل الاعمادات المعروفة في ميزانية السنة السابقة	
143 176 000				مجموع موارد الاستثمار	
678 760 000				مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		2.1.1.20		الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأسلال العقارية والمسح العقاري والخرانطية	
				الجزء الأول - موارد الإستغلال	
				الادارة العامة	
	00				
792 000 000	10			رسوم المحافظة على الأموال العقارية	
6 000 000	20			حساب بيع الوثائق الطبوغرافية	
60 000	30			موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير	
60 000	40			موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة لللادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الامياز	
80 000	50			حساب كراء المعدات	
للتذكرة	60			موارد صندوق الصيان	
1 800 000	70			موارد متعددة وطارئة	
800 000 000				مجموع موارد الإستغلال	

الفصل	العادة	الفقرة	بيان الموارد	نقدرات سنة 2001
2.2.1.20	00		الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
	10		الادارة العامة مبالغ المساعدة	
11			مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	124 460 000
12			مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
13			مساعدات متفرعة	للتذكرة
20			المبالغ المرجعة	
21			المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
22			ترحيل الاعتمادات المعرفة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الاستثمار	124 460 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية	924 460 000
			مجموع موارد الميزانيتين الملحقتين	1 603 220 000

## III.- مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2001	بيان المراقب	الرمز
22 110 000 22 110 000	الجزء الأول : موارد الاستقلال الجزء الأول مجموع	الكرنفال الملكي دار السلام 4.1.1.0.04.01
5 000 000 900 000 5 900 000	وزارة العمل مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون مركز النشر والتونق للقصص بال مجلس الأعلى مجموع	4.1.1.0.06.01 4.1.1.0.06.02
- -	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000 مجموع	4.1.1.0.07.01
165 000 000 4 134 000 169 134 000	وزارة الثقافة والإتصال المصلحة المستقلة للإشهار المعهد العالي للإعلام والإتصال مجموع	4.1.1.0.09.01 4.1.1.0.09.02
11 536 000 6 884 000 13 974 000 11 994 000 15 350 000 16 960 000 16 508 000 16 420 000 10 852 000 7 018 000 5 076 000 4 694 000 4 200 000 4 832 000 6 620 000 4 212 000 4 296 000 2 336 000 2 798 000 166 560 000	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الجي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط الجي الجامعي أكدال بالرباط الجي الجامعي السويسى بالرباط الجي الجامعي السويسى ١١ بالرباط الجي الجامعي بالدار البيضاء- الجي الجامعي بوجدة الجي الجامعي بمراكش الجي الجامعي ظهر المهراز ١ بفاس الجي الجامعي سايس بفاس الجي الجامعي بالرشيدية الجي الجامعي ظهر المهراز ١١ بفاس الجي الجامعي بالقططرة الجي الجامعي بتطوان الجي الجامعي بمكناس الجي الجامعي بأكادير الجي الجامعي بالجديدة الجي الجامعي بسطات الجي الجامعي بطنجة الجي الجامعي ببني ملال مجموع	4.1.1.0.10.01 4.1.1.0.10.02 4.1.1.0.10.03 4.1.1.0.10.04 4.1.1.0.10.05 4.1.1.0.10.06 4.1.1.0.10.07 4.1.1.0.10.08 4.1.1.0.10.09 4.1.1.0.10.10 4.1.1.0.10.11 4.1.1.0.10.12 4.1.1.0.10.13 4.1.1.0.10.14 4.1.1.0.10.15 4.1.1.0.10.16 4.1.1.0.10.17 4.1.1.0.10.18 4.1.1.0.10.19
122 316 000 - 122 316 000	وزارة التربية الوطنية قسم التغذية المدرسية قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي مجموع	4.1.1.0.11.01 4.1.1.0.11.02
5 321 000 4 660 000 5 844 000 4 321 000 6 711 000 5 472 000 7 431 000 10 590 000 7 404 000 10 743 000 2 210 000 2 664 000 2 428 000 12 995 000 5 738 000 3 704 000	وزارة الصحة مركز الاستفادة الإقليمي روزرات مركز الاستفادة الإقليمي إنزيان مركز الاستفادة الإقليمي تارودانت مركز الاستفادة الإقليمي تيزنيت مركز الاستفادة الإقليمي قلعة السراغنة مركز الاستفادة الإقليمي الصويرة مركز الاستفادة الإقليمي الجديدة مركز الاستفادة الإقليمي أساي مركز الاستفادة الإقليمي خريبكة مركز الاستفادة الإقليمي سطات مركز الاستفادة الإقليمي فاس - المدينة مركز الاستفادة الإقليمي بولمان مركز الاستفادة الإقليمي صفراء مركز الاستفادة الإقليمي القنيطرة مركز الاستفادة الإقليمي سيدى قاسم مركز الاستفادة الإقليمي شناشون	4.1.1.0.12.01 4.1.1.0.12.02 4.1.1.0.12.03 4.1.1.0.12.04 4.1.1.0.12.05 4.1.1.0.12.06 4.1.1.0.12.07 4.1.1.0.12.08 4.1.1.0.12.09 4.1.1.0.12.10 4.1.1.0.12.11 4.1.1.0.12.12 4.1.1.0.12.13 4.1.1.0.12.14 4.1.1.0.12.15 4.1.1.0.12.16

مودع سنة 2001	بيان المرافق	الرمز
6 088 000	مركز الاستئفاء الإقليمي العرائش	4.1.1.0.12.17
11 221 000	مركز الاستئفاء الإقليمي طنجة	4.1.1.0.12.18
8 768 000	مركز الاستئفاء الإقليمي ططوان	4.1.1.0.12.19
6 476 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.1.0.12.20
2 190 000	مركز الاستئفاء الإقليمي إفران	4.1.1.0.12.21
6 184 000	مركز الاستئفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.1.0.12.22
6 043 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الصويمية	4.1.1.0.12.23
6 043 000	مركز الاستئفاء الإقليمي تازة	4.1.1.0.12.24
2 250 000	مركز الاستئفاء الإقليمي فكيك	4.1.1.0.12.25
8 364 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الناظور	4.1.1.0.12.26
2 336 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بركان	4.1.1.0.12.27
1 842 000	مركز الاستئفاء الجهوي ولاد الذهب	4.1.1.0.12.28
7 662 000	مركز الاستئفاء الجهوي البيرون	4.1.1.0.12.29
4 987 000	مركز الاستئفاء الجهوي طاطنطن	4.1.1.0.12.30
11 897 000	مركز الاستئفاء الجهوي بنى ملال	4.1.1.0.12.31
12 467 000	مركز الاستئفاء الإقليمي أكادير	4.1.1.0.12.32
8 499 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.1.0.12.33
9 680 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مراكش - المتنزرة	4.1.1.0.12.34
8 758 000	مركز الاستئفاء الإقليمي عن السبع الحسني والمحمدية زناتة	4.1.1.0.12.35
10 292 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الداء درب السلطان	4.1.1.0.12.36
8 126 000	مركز الاستئفاء الإقليمي بن سعيد سعيد عثمان	4.1.1.0.12.37
7 058 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الدار البيضاء لفنا	4.1.1.0.12.38
3 797 000	مركز الاستئفاء الإقليمي المحمية	4.1.1.0.12.39
5 881 000	مركز الاستئفاء الإقليمي سلا	4.1.1.0.12.40
1 527 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الصخيرات تمارا	4.1.1.0.12.41
5 879 000	مركز الاستئفاء الإقليمي الخميسات	4.1.1.0.12.42
11 414 000	مركز الاستئفاء الإقليمي فاس الجديد دار البيضاء	4.1.1.0.12.43
5 840 000	مركز الاستئفاء الإقليمي زواوة مولاي يعقوب	4.1.1.0.12.44
15 306 000	مركز الاستئفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.1.0.12.45
11 920 000	مركز الاستئفاء الإقليمي وجدة - لجدة	4.1.1.0.12.46
28 836 000	المركز الوطني لتحقان الدم - الرباط	4.1.1.0.12.47
12 496 000	المركز الجهوي لتحقان الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.12.48
3 050 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.12.49
1 872 000	المركز الوطني للوقاية من الأمراض	4.1.1.0.12.50
1 892 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.12.51
365 177 000	مجموع	
35 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة - الاقتصاد والمالية والخصوصة	
7 000 000	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	4.1.1.0.13.01
7 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة - سنة المغرب بفرنسا	4.1.1.0.13.02
49 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصة	4.1.1.0.13.03
	قسم العمليات البنكية	4.1.1.0.13.04
7 100 000	مجموع	
2 900 000	وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة - السياحة	
2 900 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.14.01
2 750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحة - المحمية	4.1.1.0.14.02
2 450 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - أكادير	4.1.1.0.14.03
2 585 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.14.04
3 020 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - لرفود	4.1.1.0.14.05
2 450 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - فاس	4.1.1.0.14.06
2 260 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - مراكش	4.1.1.0.14.07
2 550 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - وزرات	4.1.1.0.14.08
1 925 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.14.09
2 100 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - سلا	4.1.1.0.14.10
2 400 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحة - طنجة	4.1.1.0.14.11
2 350 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلة	4.1.1.0.14.12
1 350 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.1.1.0.14.13
41 090 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.1.1.0.14.14
	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة- الرباط	4.1.1.0.14.15
30 200 000	مجموع	
3 718 000	وزارة الصيد البحري	
3 960 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.15.01
6 850 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	4.1.1.0.15.02
	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفى	4.1.1.0.15.03
	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أكادير	4.1.1.0.15.04

**الجريدة الرسمية**

الرمز	المدارس والمعاهد	بيان المراقب	موارد سنة 2001
4.1.1.0.15.05	معهد للتكنولوجيا للصيد البحري - طانطان		4 850 000
4.1.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري - المرانش		3 050 000
4.1.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري - العيون		2 900 000
	مجموع		55 528 000
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	الأئمة العلامة الحكمة	8 822 000
	مجموع		8 822 000
4.1.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	وزارة التجهيز	33 500 000
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الظرفية		12 000 000
4.1.1.0.17.03	قسم المساعدة والاستغلال والسلامة الظرفية		8 000 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس		9 035 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط		10 000 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش		7 700 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس		7 900 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات والمعدات - وجدة		8 200 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء		12 000 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق		13 000 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق		4 000 000
	مجموع		125 335 000
4.1.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	وزارة النقل والملحمة التجارية	6 500 000
4.1.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق		45 000 000
	مجموع		51 500 000
4.1.1.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي بوقنادل	وزارة الملاحة والتربية الفلاحية والمياه والثغاب	2 541 000
4.1.1.0.20.02	المعهد التقني الملكي ل التربية الماشية بالغوراء		2 410 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية		1 932 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي ببنجلت		1 812 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوظاهر		1 642 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمنراست		2 812 000
	مجموع		13 149 000
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	وزارة الشباب والرياضة	12 060 000
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الامير مولاي عبد الله - الرباط		5 300 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط		12 000 000
4.1.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتسيير ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006		-
4.1.1.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزونية		29 360 000
4.1.1.0.23.01	قسم الحج والعلاقات الإسلامية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	14 000 000
	مجموع		14 000 000
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتونسيت - وجدة	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الطاقة والمعادن	2 831 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش		3 565 000
	مجموع		6 396 000
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة	52 895 000
	مجموع		52 895 000
4.1.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	وزارة الثقافة والإتصال - الثقافة	-
	مجموع		-
4.1.1.0.31.01	مصلحة الاستقبال و المساعدة و تنفيذ البرامج مسيرة بصورة مستقلة	وزارة التشغيل والتكون المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	-
	مجموع		-
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	5 112 000
	مجموع		5 112 000

موارد سنة 2001	بيان المدفوع	الرمز
8 681 000 21 258 000 9 006 000 6 376 000 2 188 000 1 318 000 48 827 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإسكتشاف الفضائي عن بعد المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس المستشفى العسكري باليونان المستشفى العسكري بالداخلة مجموع	4.1.1.0.34.01 4.1.1.0.34.02 4.1.1.0.34.03 4.1.1.0.34.04 4.1.1.0.34.05 4.1.1.0.34.06
2 060 000 2 060 000	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتصير والإسكان - الديمة مديرية المرافق والدراسات والتنسق مجموع	4.1.1.0.38.01
11 000 000 3 740 000 5 000 000 19 740 000	وزارة الترقعات الاقتصادية والتخطيط المهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم الإعلام مجموع	4.1.1.0.42.01 4.1.1.0.42.02 4.1.1.0.42.03
5 700 000 30 000 000 35 700 000	الوزارة المنتكلة لدى وزير الفلاحة والتنمية للأغذية والمياه والثباتات المكلفة بالرياح والثباتات الطبقة الوطنية للحيوانات مصلحة تقديم المنتجات الفلاحية المتحف الوطني لسومن ماسة مجموع	4.1.1.0.45.01 4.1.1.0.45.02 4.1.1.0.45.03
3 120 000 3 120 000	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتصير والإسكان - إعداد التراب الوطني والتصير المعهد الوطني للتربية والتكوين مجموع	4.1.1.0.46.01
1 412 831 000	مجموع موارد الإستغلال الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
-	وزير الأول مجموع	الكونف الملكي دار السلام 4.1.2.0.04.01
1 500 000 1 500 000	وزراة العدل مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى مجموع	4.1.2.0.06.01 4.1.2.0.06.02
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المندوبية العامة - المعرض العالمي لهاتف 2000 مجموع	4.1.2.0.07.01
2 940 000 2 940 000	وزارة الثقافة والإتصال - الإتصال المصلحة المستقلة للإشهار المعهد العالي للإعلام و الإتصال مجموع	4.1.2.0.09.01 4.1.2.0.09.02
-	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الجامعة مولاي إسماعيل بالرباط الجامعة أكدال بالرباط الجامعة السوسي 1 بالرباط الجامعة السوسي 11 بالرباط الجامعة بالدار البيضاء الجامعة بوجدة الجامعة بمراكش الجامعة ظهر المهراز بفاس الجامعة سايس بفاس الجامعة بالرشيدية الجامعة ظهر المهراز 11 بفاس الجامعة بالقطبيرة الجامعة بتطوان الجامعة بمكناس الجامعة بأكادير الجامعة بالجديدة الجامعة بسطات الجامعة بسطات	4.1.2.0.10.01 4.1.2.0.10.02 4.1.2.0.10.03 4.1.2.0.10.04 4.1.2.0.10.05 4.1.2.0.10.06 4.1.2.0.10.07 4.1.2.0.10.08 4.1.2.0.10.09 4.1.2.0.10.10 4.1.2.0.10.11 4.1.2.0.10.12 4.1.2.0.10.13 4.1.2.0.10.14 4.1.2.0.10.15 4.1.2.0.10.16 4.1.2.0.10.17

## الجريدة الرسمية

الرمز	الموضوع	بيان المرافق	موارد منه 2001
4.1.2.0.10.18 4.1.2.0.10.19	الجامعة الجامعية بطنجة الجامعة الجامعية ببني ملال		-
4.1.2.0.11.01 4.1.2.0.11.02	قسم التغذية المدرسية قسم التعاون في مجال تطوير النظام التربوي	وزيرة التربية والوطنية	-
4.1.2.0.12.01 4.1.2.0.12.02 4.1.2.0.12.03 4.1.2.0.12.04 4.1.2.0.12.05 4.1.2.0.12.06 4.1.2.0.12.07 4.1.2.0.12.08 4.1.2.0.12.09 4.1.2.0.12.10 4.1.2.0.12.11 4.1.2.0.12.12 4.1.2.0.12.13 4.1.2.0.12.14 4.1.2.0.12.15 4.1.2.0.12.16 4.1.2.0.12.17 4.1.2.0.12.18 4.1.2.0.12.19 4.1.2.0.12.20 4.1.2.0.12.21 4.1.2.0.12.22 4.1.2.0.12.23 4.1.2.0.12.24 4.1.2.0.12.25 4.1.2.0.12.26 4.1.2.0.12.27 4.1.2.0.12.28 4.1.2.0.12.29 4.1.2.0.12.30 4.1.2.0.12.31 4.1.2.0.12.32 4.1.2.0.12.33 4.1.2.0.12.34 4.1.2.0.12.35 4.1.2.0.12.36 4.1.2.0.12.37 4.1.2.0.12.38 4.1.2.0.12.39 4.1.2.0.12.40 4.1.2.0.12.41 4.1.2.0.12.42 4.1.2.0.12.43 4.1.2.0.12.44 4.1.2.0.12.45 4.1.2.0.12.46 4.1.2.0.12.47 4.1.2.0.12.48 4.1.2.0.12.49 4.1.2.0.12.50 4.1.2.0.12.51	مركز الاستئناف الإقليمي ورزف مركز الاستئناف الإقليمي إيزكلن مركز الاستئناف الإقليمي تارودانت مركز الاستئناف الإقليمي فيزنيت مركز الاستئناف الإقليمي قلعة السراغنة مركز الاستئناف الإقليمي الصويرة مركز الاستئناف الإقليمي الجديدة مركز الاستئناف الإقليمي أسفين مركز الاستئناف الإقليمي خريبكة مركز الاستئناف الإقليمي سلا مركز الاستئناف الإقليمي فاس - المدينة مركز الاستئناف الإقليمي بولمان مركز الاستئناف الإقليمي سفرو مركز الاستئناف الإقليمي تطوان مركز الاستئناف الإقليمي سيدى قاسم مركز الاستئناف الإقليمي شفشاون مركز الاستئناف الإقليمي العرائش مركز الاستئناف الإقليمي طنجة مركز الاستئناف الإقليمي تطوان مركز الاستئناف الإقليمي الرشيدية مركز الاستئناف الإقليمي إفران مركز الاستئناف الإقليمي خنيفرة مركز الاستئناف الإقليمي الحسيمة مركز الاستئناف الإقليمي تازة مركز الاستئناف الإقليمي تفيك مركز الاستئناف الإقليمي الناظور مركز الاستئناف الإقليمي بركان مركز الاستئناف الإقليمي وجدة-الذهب مركز الاستئناف الإقليمي طاطنطان مركز الاستئناف الإقليمي بني ملال مركز الاستئناف الإقليمي أكادير مركز الاستئناف الإقليمي مراكش - المدينة مركز الاستئناف الإقليمي مراكش - السنارة مركز الاستئناف الإقليمي عين السبع - الحسيمة و سidi البرنوصي زناتة مركز الاستئناف الإقليمي القصبة درب السلطان مركز الاستئناف الإقليمي بن مسوك سidi عثمان مركز الاستئناف الإقليمي الدار البيضاء أنفا مركز الاستئناف الإقليمي الحمدية مركز الاستئناف الإقليمي سلا مركز الاستئناف الإقليمي الصخيرات تمارة مركز الاستئناف الإقليمي الخصبات مركز الاستئناف الإقليمي الدار البيضاء دار الدبيخ مركز الاستئناف الإقليمي زواغة مولاي يعقوب مركز الاستئناف الإقليمي مكناس المنزه مركز الاستئناف الإقليمي وجدة - آنجاد المركز الوطني لتحالن الدم - الرباط المهد الوطني لتحالن الدم - الدار البيضاء المهد الوطني الصحي المركز الوطني للوقاية من الأشعة مديرية الأدوية و الصيدلة	مجموع	وزيرة الصحة
4.1.2.0.13.01 4.1.2.0.13.02 4.1.2.0.13.03 4.1.2.0.13.04	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة - سنة المغرب بفرنسا مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية قسم المعلومات البنكية	وزارة الاقتصاد و المالية و الخصوصية و السياحة - الاقتصاد و المالية و الخصوصية	30 000 000 49 425 000 9 000 000 88 425 000

مواءمة منه 2001	بيان العراق	الرمز
	<b>وزارة الاقتصاد و المالية و الفوترة و السياحة - السياحة</b>	
750 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.14.01
650 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنقة و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.14.02
550 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - أكادير	4.1.2.0.14.03
600 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.14.04
550 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - لرفود	4.1.2.0.14.05
450 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - فاس	4.1.2.0.14.06
900 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - مراكش	4.1.2.0.14.07
450 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.14.08
450 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - السميدية	4.1.2.0.14.09
500 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - سلا	4.1.2.0.14.10
900 000	معهد التكنولوجيا الفنقة و السياحة - طنجة	4.1.2.0.14.11
450 000	مركز التأهيل المهني الفنقي و السياحي - أصيلا	4.1.2.0.14.12
600 000	مركز التأهيل المهني الفنقي و السياحي - بن سليمان	4.1.2.0.14.13
450 000	مركز التأهيل المهني الفنقي و السياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.14.14
600 000	مركز التأهيل المهني الفنقي و السياحي بتواركـةـ الرباط	4.1.2.0.14.15
<b>مجموع</b>		
	<b>وزارة الصيد البحري</b>	
11 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.15.01
350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيبة	4.1.2.0.15.02
750 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - تيفي	4.1.2.0.15.03
2 300'000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أكادير	4.1.2.0.15.04
750 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	4.1.2.0.15.05
500 000	مركز التأهيل المهني البحري - العرائش	4.1.2.0.15.06
800 000	مركز التأهيل المهني البحري - العيون	4.1.2.0.15.08
<b>مجموع</b>		
	<b>الأئمة العامة للحكومة</b>	
	مديريـة المطبـعة الرسمـية	4.1.2.0.16.01
	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التجهيز</b>	
-	مديريـة الأرصـاد الجـوية الوطنـيةـ الدـار البيـضاء	4.1.2.0.17.01
-	المرـكـز الوـطـني لـلـترـاسـاتـ وـالـابـاحـاتـ الـطـرقـية	4.1.2.0.17.02
-	قـسـمـ الصـيـانـةـ وـالـاسـتـغـالـ وـالـسـلـامـةـ الـطـرقـية	4.1.2.0.17.03
-	مـصـلـحةـ السـوقـيـاتـ وـالـمـعدـاتـ فـاسـ	4.1.2.0.17.04
-	مـصـلـحةـ السـوقـيـاتـ وـالـمـعدـاتـ الـربـاطـ	4.1.2.0.17.05
-	مـصـلـحةـ السـوقـيـاتـ وـالـمـعدـاتـ مـراكـشـ	4.1.2.0.17.06
-	مـصـلـحةـ السـوقـيـاتـ وـالـمـعدـاتـ مـكـناسـ	4.1.2.0.17.07
-	مـصـلـحةـ السـوقـيـاتـ وـالـمـعدـاتـ وـجـدةـ	4.1.2.0.17.08
-	مـصـلـحةـ السـوقـيـاتـ وـالـمـعدـاتـ الدـارـ البيـضاءـ	4.1.2.0.17.09
-	مـصـلـحةـ السـوقـيـاتـ وـالـمـعدـاتـ أـكـادـيرـ	4.1.2.0.17.10
-	مـصـلـحةـ التـكـوـنـ عـلـىـ الـآـيـاتـ وـاصـلاحـ الـطـرقـ	4.1.2.0.17.11
<b>مجموع</b>		
	<b>وزارة النقل والملاحة التجارية</b>	
1 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.18.01
-	مـديـرـيـةـ سـلامـةـ النـقـلـ عـلـىـ الـطـرقـ	4.1.2.0.18.02
<b>مجموع</b>		
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية الفلاحية والمياه و الغابات</b>	
-	المعـهـدـ التـقـنـيـ للمـكـانـيـكـ الـفـلـاحـيـ بـيـوقـانـ	4.1.2.0.20.01
-	المعـهـدـ التـقـنـيـ الـمـلـكيـ لـتـرـبـيـةـ الـمـائـةـ بـالـغـواـراتـ	4.1.2.0.20.02
-	المعـهـدـ التـقـنـيـ الـفـلـاحـيـ بـالـشاـوريـةـ	4.1.2.0.20.03
-	المعـهـدـ التـقـنـيـ الـفـلـاحـيـ بـتـنـفـلـاتـ	4.1.2.0.20.04
-	المعـهـدـ التـقـنـيـ الـفـلـاحـيـ بـالـساـهلـ بوـطاـهـ	4.1.2.0.20.05
-	المـدرـسـةـ الـفـلـاحـيـ بـتـمـارـةـ	4.1.2.0.20.06
<b>مجموع</b>		
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
-	المرـكـبـ الـرـياـضـيـ مـحمدـ الـخـامـسـ الدـارـ البيـضاءـ وـالـقـاعـدـةـ الـبـحـرـيةـ بـالـمـحمدـيةـ	4.1.2.0.21.01
-	المرـكـبـ الـرـياـضـيـ الـأـمـرـ مـولـايـ مـولـايـ عـبدـ اللهـ الـربـاطـ	4.1.2.0.21.02
-	الـمـعـهـدـ الـمـلـكيـ لـتـكـوـنـ أـطـرـ الشـبـيـبـ وـالـرـياـضـةـ الـربـاطـ	4.1.2.0.21.03
-	الـمـصـلـحةـ الـمـسـيـرـةـ صـورـةـ الـمـكـافـةـ بـتـعيـينـ تـرشـيعـ الـمـغـرـبـ لـاحـضـانـ كـلـ الـعـالـمـ لـكـرةـ الـقـدمـ 2006	4.1.2.0.21.04
-	مـجـمـعـ مـولـايـ رـشـيدـ لـلـشـبـابـ وـالـطـفـلـةـ بـيـوزـنـيـةـ	4.1.2.0.21.05
<b>مجموع</b>		

الجريدة الرسمية	نهاية المداقق	الرمز
موارد سنة 2001		
-	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	4.1.2.0.23.01
-	مجمع	
250 000 500 000 750 000	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الطاقة والمعادن المدرسة التطبيقية للمعادن بتونسيت - وجدة مدرسة المعادن براكش	4.1.2.0.27.01 4.1.2.0.27.02
-	مجمع	
-	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.2.0.28.01
-	مجمع	
-	وزارة الثقافة والإتصال - الثقافة مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.29.01
-	مجمع	
-	وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن مصلحة الاستقبال و المساعدة و تقويم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.2.0.31.01
-	مجمع	
1 000 000 1 000 000	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.33.01
-	مجمع	
2 340 000	ادارة النجاع الوطني المركز الملكي للإستكشاف القضائي عن بعد المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا براكش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.34.01 4.1.2.0.34.02 4.1.2.0.34.03 4.1.2.0.34.04 4.1.2.0.34.05 4.1.2.0.34.06
-	مجمع	
1 800 000 1 800 000	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان - البيئة مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.1.2.0.38.01
-	مجمع	
1 000 000 6 750 000 - 7 750 000	وزارة التوقعات الاقتصادية والخطيط المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.42.01 4.1.2.0.42.02 4.1.2.0.42.03
-	مجمع	
1 000 000 - 1 000 000	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه و الغابات المكلفة بالمياه والغابات الحديقة الوطنية للحيوانات مصلحة تقويم المنتوجات الغابوية المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.45.01 4.1.2.0.45.02 4.1.2.0.45.03
-	مجمع	
2 000 000 2 000 000	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعهير المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.46.01
136 205 000	مجموع موارد الاستثمار	
1 549 036 000	مجموع موارد من ألقى الدولة المصورة بصورة مستقلة	

## الحسابات الخصوصية للخزينة

موارد سنة 2001	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.1 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية</b>	
120 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.00.01.1
للتذكرة	حساب تنمية السيد الباتي	3.1.00.02.1
20 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومرقبة الأسعار والمدخرات	3.1.00.03.1
للتذكرة	صندوق محاربة آثار العفاف	3.1.00.04.1
190 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.00.05.1
2 200 000 000	صندوق التنمية القروية	3.1.04.02.1
100 000 000	صندوق إنشاء الإستثمارات	3.1.04.03.1
للتذكرة	صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.1.04.04.1
240 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع التحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	3.1.06.03.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بائحة مدينة فاس	3.1.08.03.1
6 516 429 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.1
164 440 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.08.05.1
267 990 000	الصندوق الخاص لحصيلة حرصن النضرات المرصدة للجهات	3.1.08.06.1
للتذكرة	صندوق الموارزة و التنمية الجهوية	3.1.08.07.1
585 300 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.1
262 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.09.02.1
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.10.01.1
170 000 000	الحساب الخاص بالصيانة المركبة	3.1.12.01.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفنيدية	3.1.13.02.1
642 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.13.03.1
24 000 000	الحساب الخاص بنتائج الバランス	3.1.13.04.1
40 000 000	الحساب المشترك لبيع التبغ	3.1.13.05.1
12 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.1
3 000	صندوق الريادة في الرواتب العمومية التي تؤديها شركات التأمين	3.1.13.07.1

## الجريدة الرسمية

موارد سنة 2001	بيان الحسابات	الرقم
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.13.08.1
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.13.09.1
15 000 000	الأرباح والخسائر المتراكمة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	3.1.13.12.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالركاكة	3.1.13.17.1
355 000 000	صندوق تضامن موسسات التأمين	3.1.13.18.1
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.13.19.1
216 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.20.1
1 467 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.13.21.1
12 000	تصفية الصندوق العام للقروض ببطوان	3.1.13.22.1
1 190 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.17.01.1
250 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان الفروعين بالماء الصالح للشرب	3.1.17.02.1
18 500 000	الصندوق الخاص بتحديث المنك العام البحري والجهازي	3.1.17.03.1
85 000 000	الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها	3.1.20.03.1
620 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.20.05.1
30 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.21.01.1
33 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقاني	3.1.29.01.1
80 000 000	الصندوق الوطني لأشتاء الأرضي وتجهيزها	3.1.30.01.1
60 000 000	الصندوق الاجتماعي لنسختي	3.1.30.02.1
200 000 000	انصدوق الوطني الغابوي	3.1.45.01.1
2 000 000	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالن القابوية	3.1.45.02.1
14 000 000	صندوق العيد البري والصيد في البيئة النباتية	3.1.45.03.1
16 519 674 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
للتذكرة	3.4 حسابات الانحراف في الهيئات الدولية	
للتذكرة	Operations مع الركالة الدولية نسبة	3.4.13.01.1
للتذكرة	Operations مع صندوق النقد الدولي	3.4.13.02.1
للتذكرة	Operations مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	3.4.13.03.1
للتذكرة	Operations مع الشركة المالية الدولية	3.4.13.04.1

موارد سنة 2001	بيان الحسابات	الرقم
للذكرى	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	3.4.13.05.1
للذكرى	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4.13.06.1
للذكرى	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمار	3.4.13.07.1
للذكرى	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	3.4.13.08.1
للذكرى	البنك الاسلامي للتنمية	3.4.13.09.1
للذكرى	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	3.4.13.10.1
للذكرى	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4.13.11.1
للذكرى	صندوق النقد العربي	3.4.13.12.1
للذكرى	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4.13.13.1
للذكرى	الشركة الافريقية لاغاثة التأمين	3.4.13.14.1
للذكرى	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4.13.15.1
للذكرى	عمليات مع شركة شيفر - افريقيا	3.4.13.16.1
للذكرى	العملات المتجرة مع الصندوق المشترك لمنتجات الأساسية	3.4.13.17.1
للذكرى	العملات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	3.4.13.18.1
للذكرى	العملات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	3.4.13.19.1
للذكرى	العملات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	3.4.13.20.1
للذكرى	مجموع موارد حسابات الأخطاء في الهيئات الدولية	
	3.5 حسابات العمليات النقدية	
للذكرى	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5.13.01.1
للذكرى	سحب الأوقية السورية من إقليم وادي الذهب	3.5.13.02.1
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإلتراضات الخارجية	3.5.13.03.1
5 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
للذكرى	3.7 حسابات القروض	
	الاكتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	3.7.13.01.1
2 000 000	القروض الممنوحة للقرض العقاري والنقفي	3.7.13.02.1
للذكرى	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.7.13.03.1
للذكرى	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7.13.04.1

## الجريدة الرسمية

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
3.7.13.05.1	القروض المستحقة للنكتب الوطني للكهرباء	80 000 000
3.7.13.06.1	القروض المستحقة للعمل الوطني لمنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7.13.07.1	القروض المستحقة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7.13.08.1	القروض المستحقة للدول أجنبية	للتذكرة
3.7.13.09.1	القروض المستحقة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7.13.10.1	القروض المستحقة لعمل الاسمي للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7.13.11.1	القروض المستحقة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7.13.12.1	القروض المستحقة للشركة المغربية للاستثمار الفلاحي	للتذكرة
3.7.13.13.1	القروض المستحقة للمكاتب الحكومية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7.13.14.1	القروض المستحقة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7.13.15.1	القروض المستحقة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7.13.16.1	القروض المستحقة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متعددة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	للتذكرة
3.7.13.17.1	القروض المستحقة للجماعات المحلية وللحصومة الحضرية للدار البيضاء	38 892 000
3.7.13.18.1	القروض المستحقة للصندوق الوطني للفرض الفلاحي	5 010 000
3.7.13.19.1	القروض المستحقة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7.13.20.1	القروض المستحقة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	147 733 000
3.7.13.21.1	القروض المستحقة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
3.7.13.22.1	القروض المستحقة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
3.7.13.23.1	القروض المستحقة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	6 821 000
3.7.13.24.1	القروض المستحقة للمؤسسات الحكومية للتجهيز والبناء	36 764 000
3.7.13.25.1	القروض المستحقة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ببراكش	10 272 000
3.7.13.26.1	القروض المستحقة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7.13.27.1	القروض المستحقة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	11 611 000
3.7.13.28.1	القروض المستحقة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بباتنة	للتذكرة
3.7.13.29.1	القروض المستحقة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	للتذكرة
3.7.13.30.1	القروض المستحقة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	11 696 000
3.7.13.31.1	القروض المستحقة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بنادلة	1 012 000

موارد سنة 2001	بيان للحسابات	الرقم
2 744 000	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7.13.32.1
638 000	القروض الممنوحة لوكالة الحماية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	3.7.13.33.1
9 869 000	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بسكنس	3.7.13.34.1
6 939 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.7.13.35.1
6 000 000	القروض الممنوحة لمراكبة الإشارة والتنمية لجهة تايفلات وفكك المعدنية	3.7.13.36.1
9 041 000	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاروية	3.7.13.37.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لعمل السكر من قصب السكر باللوكونس	3.7.13.38.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لصنوف التجهيز الصناعي	3.7.13.39.1
1 558 000	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	3.7.13.40.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للسكنب الوطني للبريد والمواصلات	3.7.13.41.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات البشكانيكية والمعدنية والكهربائية	3.7.13.42.1
11 369 000	القروض الممنوحة لمحكب استغلال الموانئ	3.7.13.43.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	3.7.13.44.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	3.7.13.45.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7.13.46.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر	3.7.13.47.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	3.7.13.49.1
917 000	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للإنباء	3.7.13.50.1
458 000	القروض الممنوحة لوكالة الحماية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	3.7.13.51.1
1 985 000	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	3.7.13.52.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للسكنب الوطني المهني للحربوب والقطاني	3.7.13.53.1
21 226 000	القروض الممنوحة للسكنب الوطني للسكك الحديدية	3.7.13.54.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة الخريفة للبترول	3.7.13.56.1
35 555 000	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	3.7.13.57.1
11 196 000	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحريرات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.1
1 263 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7.13.59.1

## الجريدة الرسمية

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2001
3.7.13.60.1	القروض الممنوعة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع متعددة	للتذكرة
3.7.13.61.1	القروض الممنوعة للمركبة الوطنية لسجارية السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7.13.62.1	القروض الممنوعة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	38 216 000
3.7.13.63.1	القروض الممنوعة للسكنى الشريف للموسفاط	للتذكرة
3.7.13.64.1	إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفنلندي	للتذكرة
	<b>مجموع موارد حسابات القروض</b>	<b>511 216 000</b>
3.8.13.01.1	السيارات الممنوعة للبلديات	للتذكرة
3.8.13.02.1	السيارات الممنوعة للجماعات المحلية والمسحورة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.8.13.03.1	السيارات الممنوعة للقرض العقاري والفنلندي	للتذكرة
3.8.13.04.1	السيارات الممنوعة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8.13.05.1	السيارات الممنوعة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي	2 833 000
3.8.13.06.1	السيارات الممنوعة للسكنى الوطني المغربي للساحة	للتذكرة
3.8.13.07.1	السيارات الممنوعة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8.13.08.1	السيارات الممنوعة للمكتب الوطني المهني للجسور والقطانى والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8.13.09.1	السيارات الممنوعة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8.13.10.1	السيارات الممنوعة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8.13.11.1	السيارات الممنوعة للمكتب السابق لندمة المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8.13.12.1	السيارات الممنوعة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8.13.13.1	السيارات الممنوعة لشركة المناجم باحروني	للتذكرة
3.8.13.14.1	السيارات الممنوعة لشركة استغلال المعادن بباريد	للتذكرة
3.8.13.15.1	السيارات الممنوعة لمعمل الاستئناف للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8.13.16.1	السيارات الممنوعة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	<b>مجموع موارد حسابات التسييرات</b>	<b>2 833 000</b>
3.9.04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9.04.02.1	النفقات العامة بتسيير الأقاليم الصحراوية	للتذكرة

**الجريدة الرسمية**

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

64

موارد سنة 2001	بيان الحسابات	الرقم
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.9.08.01.1
للتذكرة	صندوق عملية السداد	3.9.13.01.1
للتذكرة	صندوق البالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغارة في الخارج	3.9.13.02.1
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.9.13.03.1
للتذكرة	حساب الأرضي واستصلاحها	3.9.20.02.1
4 300 000 000	شراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9.34.01.1
للتذكرة	صندوق العدالة العامة للدراسات والتوصيات	3.9.34.02.1
1 000 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.9.42.01.1
4 391 000 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
21 429 723 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول «ب»  
 (المادة 46)  
 الهاب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب المخصص للاعتمادات المتقدمة فيما يتعلق ببنقات التصدير  
 الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2001  
 (بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2001	القطاعات الوزارية في المؤسسات	أرقام المخصص
	جلالة الملك	
26 292 000	القوانين المدنية.....	1.2.1.1.01
432 164 000	مخصصات السعادة.....	1.2.1.2.01
	الباطل الملكي	
545 156 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.02
979 322 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.02
	مجلس الراب	
178 216 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.03
37 780 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.03
	مجلس المستشارين	
149 560 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.43
20 345 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.43
	الوزير الأول	
43 483 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.04
16 201 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.04
	المجلس الأعلى للحسابات	
37 399 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.05
8 774 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.05
	وزارة العدل	
1 229 202 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.06
346 925 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.06
	وزارة الشؤون الخارجية والغاران	
855 462 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.07
520 905 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.07
	وزارة الداخلية	
5 161 393 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.08
1 102 400 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.08
	وزارة الطاقة والإتصال - الإتصال	
45 200 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.09
314 061 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.09
	وزارة التعليم العالي وتكنولوجيا المعلومات والبحث العلمي	
2 516 992 000	المرظفون والأعران.....	1.2.1.1.10
1 132 400 000	المعدات والتنيات المختلفة.....	1.2.1.2.10

الاعتمادات لسنة 2001	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفصول
16 800 688 000	وزارة التربية الوطنية الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.11
1 333 539 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.11
3 127 781 000	وزارة الصحة الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.12
883 000 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.12
1 115 113 000	وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والساحة - الاقتصاد والمالية والخخصصة الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.13
262 500 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.13
11 200 000 000	التكاليف المشتركة.....	1.2.1.3.13
77 229 000	وزارة الاقتصاد والمالية والخخصصة والساحة - الساحة الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.14
62 540 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.14
30 285 000	الأمانة العامة للحكومة الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.16
4 500 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.16
589 344 000	وزارة التجهيز الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.17
119 036 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.17
126 385 000	وزارة القل والملحة التجارية الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.18
37 560 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.18
12 651 000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتنبيات المواصلات والإعلام الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.19
4 600 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.19
660 482,000	وزارة الفلاحة والتنمية الفروية والمياه والغابات الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.20
802 065 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.20
70 975 000	وزارة الصيد البحري الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.15
92 000 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.15
260 226 000	الوزارة المتعددة لدى وزير الفلاحة والتنمية الفروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.45
12 419 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.45
286 767 000	وزارة الشبيبة والرياضة الموظرون والأعوان.....	1.2.1.1.21
87 000 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.21

## الجريدة الرسمية

الرقم الفصلي	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2001
1.2.1.1.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموظفون والأعوان.....	29 142 000
1.2.1.2.23	المعدات والتنيقات المختلفة.....	86 880 000
1.2.1.1.24	وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات المغربية والمعروضة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الشئون العامة الموظفون والأعوان.....	15 454 000
1.2.1.2.24	المعدات والتنيقات المختلفة.....	16 026 000
1.2.1.1.27	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن -الطاقة والمعادن الموظفون والأعوان.....	93 394 000
1.2.1.2.27	المعدات والتنيقات المختلفة.....	84 000 000
1.2.1.1.28	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن -الصناعة والتجارة الموظفون والأعوان.....	83 242 000
1.2.1.2.28	المعدات والتنيقات المختلفة.....	64 650 000
1.2.1.1.26	وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات المغربية والمعروضة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة -الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصناعية والموسيقى والفنون والثقافة ..... الموظفون والأعوان.....	78 250 000
1.2.1.2.26	المعدات والتنيقات المختلفة.....	42 140 000
1.2.1.1.29	وزارة الثقافة والإتصال -الثقافة الموظفون والأعوان.....	116 144 000
1.2.1.2.29	المعدات والتنيقات المختلفة.....	56 000 000
1.2.1.1.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان-إعداد التراب الوطني والتعهير الموظفون والأعوان.....	61 388 000
1.2.1.2.46	المعدات والتنيقات المختلفة.....	263 618 000
1.2.1.1.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان -الإسكان الموظفون والأعوان.....	97 568 000
1.2.1.2.30	المعدات والتنيقات المختلفة.....	26 700 000
1.2.1.1.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان -البيئة الموظفون والأعوان.....	16 049 000
1.2.1.2.38	المعدات والتنيقات المختلفة.....	14 068 000
1.2.1.1.31	وزارة التسليط والتكتيكات المهني والصحة الاجتماعية والتصانيم الموظفون والأعوان.....	135 674 000
1.2.1.2.31	المعدات والتنيقات المختلفة.....	283 813 000
1.2.1.1.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الموظفون والأعوان.....	9 065 000
1.2.1.2.32	المعدات والتنيقات المختلفة.....	3 440 000
1.2.1.1.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الموظفون والأعوان.....	33 275 000
1.2.1.2.33	المعدات والتنيقات المختلفة.....	13 662 000

**الجريدة الرسمية**

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

68

الاعتمادات لسنة 2001	القطاعات الوزارية او المؤسسات	أرقام الفصول
10 321 513 000	ادارة الدفاع الوطني الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.34
3 121 282 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.34
26 495 000	المتدويبة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.35
8 986 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.35
5 690 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.36
12 123 000	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.40
7 398 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.40
144 193 000	وزارة الترقيات الاقتصادية والتحيط الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.42
64 896 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.42
<b>74 878 845.000</b>	<b>مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة</b>	

الجدول (ج)  
المادة (47)  
الباب الثاني

للتوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول لاعتمادات الملتوجة فيما يتعلق ببنقات الاستمر الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2001  
(بالدرهم)

رقم الفصل	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2001	اعتمادات الأداء في سنة 2002 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	الباطل الملكي	222 000 000	-	222 000 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	88 200 000	-	88 200 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	ال مجلس الأعلى للحسابات	20 384 000	25 000 000	45 384 000
1.2.2.0.06	وزارة العمل	306 153 000	135 210 000	441 363 000
1.2.2.0.07	وزارة الترور العارجية والتعاون	81 549 000	-	81 549 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	1 020 168 000	278 300 000	1 298 468 000
1.2.2.0.09	وزارة الثقافة والإتصال -الاتصال	163 764 000	118 000 000	-281 764 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي	537 000 000	40 000 000	577 000 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوجهية	1 455 000 000	1 800 000 000	3 255 000 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	943 185 000	900 000 000	1 843 185 000
1.2.2.0.13	وزارة الاقتصاد والمالية والمعروضية والسباحة -الاقتصاد والمالية والمعروضية	347 189 000	401 000 000	748 189 000
1.2.2.3.13	وزارة الاقتصاد والمالية والمعروضية والسباحة -الاقتصاد والمالية والمعروضية- التكاليف المشتركة	6 929 561 000	700 000 000	7 629 561 000
1.2.2.0.14	وزارة الاقتصاد والمالية والمعروضية والسباحة -السباحة	151 868 000	82 400 000	234 268 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	960 000	-	960 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز	2 515 000 000	5 600 000 000	8 115 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل والسلحة التجارية	40 553 000	16 100 000	56 653 000
1.2.2.0.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المسئولة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام	5 958 000	5 000 000	10 958 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية الفلاحية والبياه و العابات	2 114 000 000	1 371 981 000	3 485 981 000
1.2.2.0.15	وزارة العدل البحري	162 466 000	246 000 000	408 466 000
1.2.2.0.45	الوزارة المتعددة لدى وزير الملاحة والتنمية الفلاحية والبياه و العابات المسئولة بالبياه والثبات	170 171 000	130 000 000	300 171 000
1.2.2.0.21	وزارة الشباب والرياضة	254 223 000	200 000 000	454 223 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	8 428 000	8 000 000	16 428 000

الرقم المقصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الأداء لمنتهى 2001	اعتمادات الأداء في سنة 2002 وما بليها	المجموع
1.2.2.0.24	وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشئون العامة للحكومة - الشئون العامة للحكومة	5 030 000	3 000 000	8 030 000
1.2.2.0.27	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الطاقة والمعادن	227 647 000	70 000 000	297 647 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة	195 910 000	129 476 000	325 386 000
1.2.2.0.26	وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشئون العامة للحكومة - الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية	21 630 000	40 000 000	61 630 000
1.2.2.0.29	وزارة الثقافة والإتصال - الثقافة	61 458 000	100 000 000	161 458 000
1.2.2.0.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان - إعداد التراب الوطني والتعهير	46 624 000	19 000 000	65 624 000
1.2.2.0.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان - الإسكان	497 564 000	-	497 564 000
1.2.2.0.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان - البيئة	28 567 000	15 950 000	44 517 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	603 000 000	490 000 000	1 093 000 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2 842 000	1 250 000	4 092 000
1.2.2.0.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	12 191 000	-	12 191 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	2 200 000 000	2 900 000 000	5 100 000 000
1.2.2.0.35	المتدويبة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	7 487 000	-	7 487 000
1.2.2.0.42	وزارة التوقعات الاقتصادية والتحفيظ	247 580 000	400 000 000	647 580 000
مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة				
16 225 667 000				
21 695 310 000				

## (الجدول

(السادة

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المقترنة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2001  
(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2001	القطاعات الوزارية او المؤسسات	أرقام الفصول
18 796 977 000	وزارة الاقتصاد و المالية و المعرفة و الساحة - الاقتصاد و المالية و المعرفة - نوادر و عمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.13
23 428 891 000	وزارة الاقتصاد و المالية و المعرفة و الساحة - الاقتصاد و المالية و المعرفة - استهلاكات الدين العمومي المعرض و الطريل الأجل	1.2.3.2.13
42 225 868 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

## (الجدول

(السادة

التوزيع على الفصول للاعتمادات المقترنة للنفقات الخاصة بالميزانيتين الملحقتين لسنة 2001

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2001	بيان النفقات	أرقام الفصول
130 184 000	الميزانية الملحةة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الموظرون	2.1.2.1.09
355 400 000	المعدات و النفقات المختلفة	2.1.2.2.09
للتكررة	التكاليف المالية	2.1.2.3.09
50 000 000	النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية	2.1.2.4.09
للتكررة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحةة فيما يتعلق ب النفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة	2.1.2.5.09
535 584 000	مجموع نفقات استئجار الميزانية الملحةة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الميزانية الملحةة لادارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والغرانطة	
221 142 000	الموظرون	2.1.2.1.20
61 240 000	المعدات و النفقات المختلفة	2.1.2.2.20
للتكررة	التكاليف المالية	2.1.2.3.20
10 000 000	النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية	2.1.2.4.20
507 618 000	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحةة فيما يتعلق ب النفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة	2.1.2.5.20
800 000 000	مجموع نفقات استئجار الميزانية الملحةة لادارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والغرانطة	
1 335 584 000	المجموع العام لنفقات الاستئجار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	

## الجدول ١٠١

(المادة ٥٥)

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين لسنة 2001  
بالمدرهم

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2002 وما إليها	الاعتمادات لسنة 2001	البيان	ارقام الفصول
261 176 000	118 000 000	143 176 000	الميزانية الملحقة للدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	2.2.2.0.09
194 440 000	69 980 000	124 460 000	الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمحس الخواري والغرانطة	2.2.2.0.20
<b>455 616 000</b>	<b>187 980 000</b>	<b>267 636 000</b>	<b>المجموع العام لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين</b>	

الجداول «ز»

(المادة 5)

للتوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة الميسرة بصورة مستقلة لسنة 2001  
(بالدرهم)

الرقم	بيان المرافق	بعض المبالغ لسنة 2001
4.2.1.0.04.01	الكرنك السلكي دار السلام	22 110 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة الميسرة بصورة مستقلة ل التابعة لوزير الأول	22 110 000
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الاتصال لإدارة السجون	5 000 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر والتوفيق القضائي بال مجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة الميسرة بصورة مستقلة ل التابعة لوزارة العدل	5 900 000
4.2.1.0.07.01	الكتابية العامة-المعرض العالمي لمراكش 2000	-
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة الميسرة بصورة مستقلة ل التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	165 000 000
4.2.1.0.09.02	السميد العالمي للإعلام والإتصال	4 134 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة الميسرة بصورة مستقلة ل التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	169 134 000
4.2.1.0.10.01	الجي الجامسي مولاي إسماعيل بالرباط	11 536 000
4.2.1.0.10.02	الجي الجامسي أكدال بالرباط	6 884 000
4.2.1.0.10.03	الجي الجامسي الترسيني ايماربطة	13 974 000
4.2.1.0.10.04	الجي الجامسي الترسيني    بالرباط	11 994 000
4.2.1.0.10.05	الجي الجامسي بدار البيضاء	15 350 000
4.2.1.0.10.06	الجي الجامسي بوجدة	16 960 000
4.2.1.0.10.07	الجي الجامسي سراكنش	16 508 000
4.2.1.0.10.08	الجي الجامسي ظهر المهران ايفاس	16 420 000
4.2.1.0.10.09	الجي الجامسي سايسن يناس	10 852 000
4.2.1.0.10.10	الجي الجامسي بطنجة	7 018 000
4.2.1.0.10.11	الجي الجامسي ظهر المهران ايفاس	5 076 000
4.2.1.0.10.12	الجي الجامسي بالفتحية	4 694 000
4.2.1.0.10.13	الجي الجامسي بطران	4 200 000
4.2.1.0.10.14	الجي الجامسي سكاكا	4 832 000
4.2.1.0.10.15	الجي الجامسي بأكادير	6 620 000
4.2.1.0.10.16	الجي الجامسي بالجديدة	4 212 000
4.2.1.0.10.17	الجي الجامسي بسطات	4 296 000
4.2.1.0.10.18	الجي الجامسي بطنجة	2 336 000
4.2.1.0.10.19	الجي الجامسي بني ملال	2 798 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة الميسرة بصورة مستقلة ل التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	166 560 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2001
	وزراة التربية والوطنية	122 316 000
4.2.1.0.11.01	قسم التربية البدنية	
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تطوير النظام التربوي	
	مجموع المبالغ الاستهلاك الخاصة بميزانيات الدولة المصرية بصورة مستقلة الخاصة لوزارة التربية والوطنية	122 316 000
	وزراة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الاستشاءة الإقليمي ورزف	5 321 000
4.2.1.0.12.02	مركز الاستشاءة الإقليمي بتركمان	4 660 000
4.2.1.0.12.03	مركز الاستشاءة الإقليمي تارودانت	5 844 000
4.2.1.0.12.04	مركز الاستشاءة الإقليمي تيزنيت	4 321 000
4.2.1.0.12.05	مركز الاستشاءة الإقليمي قلعة السراغنة	6 711 000
4.2.1.0.12.06	مركز الاستشاءة الإقليمي الصويرة	5 472 000
4.2.1.0.12.07	مركز الاستشاءة الإقليمي الجديدة	7 431 000
4.2.1.0.12.08	مركز الاستشاءة الإقليمي آسفي	10 590 000
4.2.1.0.12.09	مركز الاستشاءة الإقليمي عريكة	7 404 000
4.2.1.0.12.10	مركز الاستشاءة الإقليمي سطات	10 743 000
4.2.1.0.12.11	مركز الاستشاءة الإقليمي فاس - المدينة	2 210 000
4.2.1.0.12.12	مركز الاستشاءة الإقليمي بولمان	2 664 000
4.2.1.0.12.13	مركز الاستشاءة الإقليمي صنوار	2 428 000
4.2.1.0.12.14	مركز الاستشاءة الإقليمي القنيطرة	12 995 000
4.2.1.0.12.15	مركز الاستشاءة الإقليمي سيدى قاسم	5 738 000
4.2.1.0.12.16	مركز الاستشاءة الإقليمي شفشاون	3 704 000
4.2.1.0.12.17	مركز الاستشاءة الإقليمي العرائش	6 088 000
4.2.1.0.12.18	مركز الاستشاءة الإقليمي طنجة	11 221 000
4.2.1.0.12.19	مركز الاستشاءة الإقليمي طرطوان	8 768 000
4.2.1.0.12.20	مركز الاستشاءة الإقليمي الرشيدية	6 476 000
4.2.1.0.12.21	مركز الاستشاءة الإقليمي إفران	2 190 000
4.2.1.0.12.22	مركز الاستشاءة الإقليمي عينية	6 184 000
4.2.1.0.12.23	مركز الاستشاءة الإقليمي الحسينية	6 043 000
4.2.1.0.12.24	مركز الاستشاءة الإقليمي تازة	6 043 000
4.2.1.0.12.25	مركز الاستشاءة الإقليمي فكيك	2 250 000
4.2.1.0.12.26	مركز الاستشاءة الإقليمي الناظور	8 364 000
4.2.1.0.12.27	مركز الاستشاءة الإقليمي بركان	2 336 000
4.2.1.0.12.28	مركز الاستشاءة العھوري واد الذهب	1 842 000
4.2.1.0.12.29	مركز الاستشاءة العھوري العبر	7 662 000
4.2.1.0.12.30	مركز الاستشاءة العھوري طانطان	4 987 000
4.2.1.0.12.31	مركز الاستشاءة العھوري بنی ملال	11 897 000
4.2.1.0.12.32	مركز الاستشاءة الإقليمي أكادير	12 467 000
4.2.1.0.12.33	مركز الاستشاءة الإقليمي مرakin - المسيلة	8 499 000
4.2.1.0.12.34	مركز الاستشاءة الإقليمي مرakin - العسالة	9 680 000
4.2.1.0.12.35	مركز الاستشاءة الإقليمي عن السبع الحسني المحمدى و سیدي البرنوصى زنقة	8 758 000
4.2.1.0.12.36	مركز الاستشاءة الإقليمي الفنادق درب السلطان	10 292 000
4.2.1.0.12.37	مركز الاستشاءة الإقليمي بن سوك سیدي عثمان	8 126 000
4.2.1.0.12.38	مركز الاستشاءة الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 058 000
4.2.1.0.12.39	مركز الاستشاءة الإقليمي المحمدية	3 797 000
4.2.1.0.12.40	مركز الاستشاءة الإقليمي سلا	5 881 000

## الجريدة الرسمية

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2001
4.2.1.0.12.41	مركز الاستئناف الإقليمي الصغيرات تمارة	1 527 000
4.2.1.0.12.42	مركز الاستئناف الإقليمي العجميات	5 879 000
4.2.1.0.12.43	مركز الاستئناف الإقليمي فاس الجديد دار الدبيج	11 414 000
4.2.1.0.12.44	مركز الاستئناف الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	5 840 000
4.2.1.0.12.45	مركز الاستئناف الإقليمي مكناس المنزه	15 306 000
4.2.1.0.12.46	مركز الاستئناف الإقليمي وجدة - آنجاد	11 920 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	28 836 000
4.2.1.0.12.48	المركز الجعوري لتحاقن الدم - الدار البيضاء	12 496 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	3 050 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 872 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية والصيدلة	1 892 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المغيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	365 177 000
	<b>وزراة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياسة - الاقتصاد والمالية والخصوصة</b>	
4.2.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية	35 000 000
4.2.1.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة - سنة المغرب بفرنسا	-
4.2.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	7 000 000
4.2.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	7 000 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المغيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياسة - الاقتصاد والمالية والخصوصة	49 000 000
	<b>وزراة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياسة - السياحة</b>	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للساحة طنجة	7 100 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 900 000
4.2.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أكادير	2 900 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	2 750 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفيود	2 450 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	2 585 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - مراكش	3 020 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	2 450 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	2 260 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	2 550 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 925 000
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	2 100 000
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	2 400 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	2 350 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بباركركة - الرباط	1 350 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المغيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياسة - السياحة	41 090 000
	<b>وزراة الصيد البحري</b>	
4.2.1.0.15.01	قسم المحافظة على التروات السمكية	30 200 000
4.2.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيبة	3 718 000
4.2.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	3 960 000
4.2.1.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أكادير	6 850 000
4.2.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طانطان	4 850 000

الرقم	بيان المرافق	رصيدات الأداء لسنة 2001
4.2.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري - المرانش	3 050 000
4.2.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري - المuron	2 900 000
	مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة الصيد البحري	55 528 000
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
4.2.1.0.16.01	مديرية الطبيعة الرسمية	8 822 000
	مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة للأمانة العامة للحكومة	8 822 000
	<b>وزارة التجهيز</b>	
4.2.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	33 500 000
4.2.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستهلاك والسلامة الطرقية	6 000 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات والمعدات - غافل	9 035 000
4.2.1.0.17.05	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	8 700 000
4.2.1.0.17.06	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	7 700 000
4.2.1.0.17.07	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	7 000 000
4.2.1.0.17.08	مصلحة السوقيات والمعدات - وحدة	8 200 000
4.2.1.0.17.09	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	13 000 000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4 000 000
	مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة التجهيز	113 135 000
	<b>وزارة النقل والملاحة التجريبية</b>	
4.2.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 500 000
4.2.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	20 000 000
	مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	26 500 000
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيادلة والغابات</b>	
4.2.1.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببرقاندال	2 541 000
4.2.1.0.20.02	المعهد التقني الملكي ل التربية المعاشرة بالثوارات	2 410 000
4.2.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 932 000
4.2.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي ببنفاس	1 812 000
4.2.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساجن ببرطاجر	1 642 000
4.2.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بستارة	2 812 000
	مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيادلة والغابات	13 149 000
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
4.2.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة	12 060 000
4.2.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	5 300 000
4.2.1.0.21.03	المعهد التشكيلي لتكونن امطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
4.2.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مسلطة المكتنة تهنئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006	-
4.2.1.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببرزينة	29 360 000
	مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	

## الجريدة الرسمية

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2001
4.2.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	14 000 000
4.2.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن ببرامش - وحدة مدرسية للمعادن ببرامش	2 831 000
4.2.1.0.27.02	مجموع نفقات الإستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	3 565 000
	وزراة الصناعة و التجارة و الطاقة و المعادن - الطاقة والمعادن	6 396 000
4.2.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط وزراة الصناعة و التجارة و المعادن - الصناعة والتجارة	49 800 000
	مجموع نفقات الإستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة الصناعة و التجارة و المعادن - الصناعة والتجارة	49 800 000
4.2.1.0.29.01	مطبعة دار المنافع وزراة الثقافة و الإتصال - الثقافة	-
	مجموع نفقات الإستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة الثقافة و الإتصال - الثقافة	-
4.2.1.0.31.01	مصنحة الإستقبال و المساعدة و تقديم البرامج سيرة بصورة مسلطة مجموع نفقات الإستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة التسويق المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	-
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة وزراة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	5 112 000
	مجموع نفقات الإستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	5 112 000
4.2.1.0.34.01	المركز العسكري للاستكشاف الغضالي عن بعد	8 681 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	21 258 000
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سينا ببرامش	9 006 000
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمسكار	6 376 000
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعين	2 188 000
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخنة	1 318 000
	مجموع نفقات الإستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة الدفاع الوطني	48 827 000
4.2.1.0.38.01	المديرية المرابطة ودراسات و التنسيق الوزارة المكلفة بإعداد الترتيب الوظيفي والمهنية والعمور والإسكان - اليبة	2 060 000
	مجموع نفقات الإستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسلطة التابعة لوزارة المكلفة بإعداد الترتيب الوظيفي والمهنية والعمور والإسكان - اليبة	2 060 000

إعتمادات الأداء لسنة 2001	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزراة الترفيهات الاقتصادية والخطيب</b>	
11 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.42.01
3 740 000	المركز الوطني للترويق	4.2.1.0.42.02
5 000 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.42.03
<b>19 740 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسفلة التابعة لوزارة الترفيهات الاقتصادية والخطيب</b>	
	<b>الوزارة المتقدمة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بال المياه والغابات</b>	
5 700 000	الجديدة الوطنية للمجراثات	4.2.1.0.45.01
30 000 000	مصلحة تقييم المترحات الغابوية	4.2.1.0.45.02
-	المتره الوطني لموس ماسة	4.2.1.0.45.03
<b>35 700 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسفلة التابعة لوزارة المتقدمة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بال المياه والغابات</b>	
	<b>الوزارة المكلفة بإعداد الترباب الوطني والبيئة والتصغير والإسكان-إعداد الترباب الوطني والتصغير</b>	
3 120 000	المعهد الوطني للبيئة و التصغير	4.2.1.0.46.01
3 120 000	مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسفلة التابعة لوزارة المكلفة بإعداد الترباب الوطني والبيئة والتصغير والإسكان-إعداد الترباب الوطني و التصغير	
<b>1 372 536 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستهلاك الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مسفلة</b>	

الخطول "ج"

٣٦

التوزيع بحسب الوزارة او المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لمنتصف 2001  
 (مليار دينار)

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2002 وما يليها	اعتمادات الإنفاق لسنة 2001	بيان المرافق	الرمز
1 500 000	-	1 500 000	الوزير الأول الكلف الملكي دار السلام	4.2.2.0.04.01
1 500 000	-	1 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزير الأول	
-	-	-	وزيرة العدل مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون مركز الشر و التوثيق القضائي بال مجلس الأعلى	4.2.2.0.06.01 4.2.2.0.06.02
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الستوية العامة -المعرض العالمي للهانوفر 2000	4.2.2.0.07.01
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
2 940 000	-	2 940 000	وزارة الثقافة والإتصال المصلحة المستقلة للإشهار المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.2.0.09.01 4.2.2.0.09.02
2 940 000	-	2 940 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال -الإتصال	
-	-	-	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الجي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط الجي الجامعي أكدال بالرباط الجي الجامعي السوسيسي بالرباط الجي الجامعي السوسيسي ॥ بالرباط الجي الجامعي بالدار البيضاء الجي الجامعي بوجدة الجي الجامعي بمراكن الجي الجامعي ظهر المهراز ايفاس الجي الجامعي سايس بفاس الجي الجامعي بالرشيدية الجي الجامعي ظهر المهراز ॥ بفاس الجي الجامعي بالقنيطرة الجي الجامعي بتطوان الجي الجامعي سكاكين الجي الجامعي بأكادير الجي الجامعي بالحديدة الجي الجامعي بسطات الجي الجامعي بطنجة الجي الجامعي ببني ملال	4.2.2.0.10.01 4.2.2.0.10.02 4.2.2.0.10.03 4.2.2.0.10.04 4.2.2.0.10.05 4.2.2.0.10.06 4.2.2.0.10.07 4.2.2.0.10.08 4.2.2.0.10.09 4.2.2.0.10.10 4.2.2.0.10.11 4.2.2.0.10.12 4.2.2.0.10.13 4.2.2.0.10.14 4.2.2.0.10.15 4.2.2.0.10.16 4.2.2.0.10.17 4.2.2.0.10.18 4.2.2.0.10.19
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	

**الجريدة الرسمية**

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

80

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2002 وما يليها	اعتمادات الإنفاق لسنة 2001	بيان المرافق	الرمز
			<b>وزارة التربية الوطنية</b>	
			قسم التغذية المدرسية	4.2.2.0.11.01
			قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	4.2.2.0.11.02
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمصورة منقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	
			<b>وزارة الصحة</b>	
			مركز الاستشارة الإقليمي ورززات	4.2.2.0.12.01
			مركز الاستشارة الإقليمي إنزكان	4.2.2.0.12.02
			مركز الاستشارة الإقليمي تارودانت	4.2.2.0.12.03
			مركز الاستشارة الإقليمي تيزنيت	4.2.2.0.12.04
			مركز الاستشارة الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.2.0.12.05
			مركز الاستشارة الإقليمي الصويرة	4.2.2.0.12.06
			مركز الاستشارة الإقليمي الجديدة	4.2.2.0.12.07
			مركز الاستشارة الإقليمي آسفي	4.2.2.0.12.08
			مركز الاستشارة الإقليمي عريكة	4.2.2.0.12.09
			مركز الاستشارة الإقليمي سطات	4.2.2.0.12.10
			مركز الاستشارة الإقليمي فاس - المدينة	4.2.2.0.12.11
			مركز الاستشارة الإقليمي بولسان	4.2.2.0.12.12
			مركز الاستشارة الإقليمي صفرة	4.2.2.0.12.13
			مركز الاستشارة الإقليمي القنيطرة	4.2.2.0.12.14
			مركز الاستشارة الإقليمي سيدي قاسم	4.2.2.0.12.15
			مركز الاستشارة الإقليمي شفشاون	4.2.2.0.12.16
			مركز الاستشارة الإقليمي العروش	4.2.2.0.12.17
			مركز الاستشارة الإقليمي طنجة	4.2.2.0.12.18
			مركز الاستشارة الإقليمي تطوان	4.2.2.0.12.19
			مركز الاستشارة الإقليمي الرشيدية	4.2.2.0.12.20
			مركز الاستشارة الإقليمي إفران	4.2.2.0.12.21
			مركز الاستشارة الإقليمي خنيفرة	4.2.2.0.12.22
			مركز الاستشارة الإقليمي الحسيمة	4.2.2.0.12.23
			مركز الاستشارة الإقليمي تازة	4.2.2.0.12.24
			مركز الاستشارة الإقليمي فكيك	4.2.2.0.12.25
			مركز الاستشارة الإقليمي الناظور	4.2.2.0.12.26
			مركز الاستشارة الإقليمي بركان	4.2.2.0.12.27
			مركز الاستشارة الإقليمي واد الذهب	4.2.2.0.12.28
			مركز الاستشارة الجهوي العيون	4.2.2.0.12.29
			مركز الاستشارة الجهوي طانطان	4.2.2.0.12.30
			مركز الاستشارة الجهوي بني ملال	4.2.2.0.12.31
			مركز الاستشارة الجهوي أكادير	4.2.2.0.12.32
			مركز الاستشارة الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.2.0.12.33
			مركز الاستشارة الإقليمي مراكش - المنارة	4.2.2.0.12.34
			مركز الاستشارة الإقليمي عين السبع العي محمدية و سidi البرنوسي زنقة	4.2.2.0.12.35
			مركز الاستشارة الإقليمي الفداء درب السلطان	4.2.2.0.12.36

## الجريدة الرسمية

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2002 وما يليها	اعتمادات الإنفاق لسنة 2001	بيان العراق	الرمز
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي بن سليمان سيد عثمان	4.2.2.0.12.37
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي الدار البيضاء أنها	4.2.2.0.12.38
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي المحمدية	4.2.2.0.12.39
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي سلا	4.2.2.0.12.40
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي الصغيرات تمارا	4.2.2.0.12.41
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي الحسينيات	4.2.2.0.12.42
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي فاس الجديد دار الدبيج	4.2.2.0.12.43
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي زواحة مولاي يعقوب	4.2.2.0.12.44
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي مكناس السنتر	4.2.2.0.12.45
-	-	-	مركز الاستشاءة الإقليمي وجدة - أنجاد	4.2.2.0.12.46
-	-	-	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.2.0.12.47
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.0.12.48
-	-	-	المهد الوطني الصحي	4.2.2.0.12.49
-	-	-	المركز الوطني للوقاية من الأنسنة	4.2.2.0.12.50
-	-	-	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.0.12.51
مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة				
30 000 000	-	30 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة - الاقتصاد والمالية والخصوصة	4.2.2.0.13.01
49 425 000	-	49 425 000	قسم الامر بالدفع و المساعدة الإلزامية	4.2.2.0.13.02
9 000 000	-	9 000 000	مرفق الدولة المدير بصورة مستقلة - سنة المغرب بفرنسا	4.2.2.0.13.03
88 425 000	-	88 425 000	مرفق الدولة المدير بصورة مستقلة المكلف بالعمرصة قسم العمليات البنكية	4.2.2.0.13.04
مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة - الاقتصاد والمالية والخصوصة				
750 000	-	750 000	وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة - السياحة	4.2.2.0.14.01
650 000	-	650 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.14.02
550 000	-	550 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحة - المحمدية	4.2.2.0.14.03
600 000	-	600 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.2.0.14.04
550 000	-	550 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.2.0.14.05
450 000	-	450 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفيود	4.2.2.0.14.06
900 000	-	900 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.2.0.14.07
450 000	-	450 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.2.0.14.08
450 000	-	450 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.2.0.14.09
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.2.0.14.10
900 000	-	900 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.2.0.14.11
450 000	-	450 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.2.2.0.14.12
600 000	-	600 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.2.2.0.14.13
450 000	-	450 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.2.2.0.14.14
600 000	-	600 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة - الرباط	4.2.2.0.14.15
8 850 000	-	8 850 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة	

المجموع	اعتمادات الإنعام في سنة 2002 وما يليها	اعتمادات الإنعام لسنة 2001	بيان المرافق	الرمز
11 400 000	-	11 400 000	وزارة الصيد البحري	4.2.2.0.15.01
350 000	-	350 000	مهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيبة	4.2.2.0.15.02
750 000	-	750 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.0.15.03
2 300 000	-	2 300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	4.2.2.0.15.04
750 000	-	750 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -طانطان	4.2.2.0.15.05
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني البحري -الراش	4.2.2.0.15.06
800 000	-	800 000	مركز التأهيل المهني البحري -العيون	4.2.2.0.15.08
16 850 000	-	16 850 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	
			الأمانة العامة للحكومة	4.2.2.0.16.01
			مديرية المطبعة الرسمية	
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
			وزارة التجهيز	-
5 000 000	-	5 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.0.17.01
2 000 000	-	2 000 000	المرکز الوطني للدراسات والأبحاث الظرفية	4.2.2.0.17.02
			قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الظرفية	4.2.2.0.17.03
			مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.2.2.0.17.04
1 300 000	-	1 300 000	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	4.2.2.0.17.05
			مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.2.2.0.17.06
900 000	-	900 000	مصلحة السوقيات والمعدات -مكناس	4.2.2.0.17.07
			مصلحة السوقيات والمعدات -وحدة	4.2.2.0.17.08
			مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.2.2.0.17.09
			مصلحة السوقيات والمعدات -أكادير	4.2.2.0.17.10
			مصلحة التكنولوجيا على الآلات وإصلاح المرك	4.2.2.0.17.11
9 200 000	-	9 200 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	
			وزارة النقل والملحة التجارية	
1 000 000	-	1 000 000	المعهد العالي للدراسات البحري	4.2.2.0.18.01
15 000 000	-	15 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.2.0.18.02
16 000 000	-	16 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملحة التجارية	
			وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات	
			المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببرقان	4.2.2.0.20.01
			المعهد التقني الملكي ل التربية الماشية بالمرار	4.2.2.0.20.02
			المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.2.0.20.03
			المعهد التقني الفلاحي ببنلت	4.2.2.0.20.04
			المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوظاهر	4.2.2.0.20.05
			المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.0.20.06
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية	
			والمياه والغابات	

## الجريدة الرسمية

الرمز	بيان العراق	الى	العام	العام	العام	الى	الى	الى
		الرقم	السنة	السنة	السنة	النوع	النوع	النوع
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحديدة	وزارة التربية والرياضة	-	-	-	في سنة 2002 وما يليها	اعتمادات الإنفاق	المجموع
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	وزارة التربية والرياضة	-	-	-			
4.2.2.0.21.03	المهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	وزارة التربية والرياضة	-	-	-			
4.2.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بهم ترشيع المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم - 2006	وزارة التربية والرياضة	-	-	-			
4.2.2.0.21.05	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزطة	وزارة التربية والرياضة	-	-	-			
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية والرياضة	وزارة التربية والرياضة	-	-	-			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-			
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن ببريس - وحدة	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الطاقة والمعادن	250 000	250 000	-			
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الطاقة والمعادن	500 000	500 000	-			
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الطاقة والمعادن	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة	750 000	750 000	-			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة	3 095 000	3 095 000	-			
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة	وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - الصناعة والتجارة	3 095 000	3 095 000	-			
4.2.2.0.29.01	طبعة دار الناشر	وزارة الثقافة والإتصال - الثقافة	-	-	-			
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال - الثقافة	وزارة الثقافة والإتصال - الثقافة	-	-	-			
4.2.2.0.31.01	منحة الإستقبال و المساعدة و تقديم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	وزارة التكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	-	-	-			
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	وزارة التكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن	-	-	-			
4.2.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	1 000 000	1 000 000	-			
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	1 000 000	1 000 000	-			
4.2.2.0.34.01	المركز الملكي لاستكشاف الفضائي عن بعد	البلورة الدفاع الوطني	2 340 000	2 340 000	-			

**الجريدة الرسمية**

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (نافع يناير 2001)

84

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2002 وما يليها	اعتمادات الإنفاق لسنة 2001	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.0.34.02 4.2.2.0.34.03 4.2.2.0.34.04 4.2.2.0.34.05 4.2.2.0.34.06
2 340 000	-	2 340 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
1 800 000	-	1 800 000	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان - البيئة مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.2.2.0.38.01
1 800 000	-	1 800 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان - البيئة	
1 000 000	-	1 000 000	وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم الإعلام	4.2.2.0.42.01
6 750 000	-	6 750 000		4.2.2.0.42.02
7 750 000	-	7 750 000		4.2.2.0.42.03
1 000 000	-	1 000 000	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات الحديقة الوطنية للحيوانات	4.2.2.0.45.01
-	-	-	مصلحة تقييم المتوجهات الغابوية	4.2.2.0.45.02
1 000 000	-	1 000 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالمياه والغابات	4.2.2.0.45.03
2 000 000	-	2 000 000	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان - إعداد التراب الوطني والتعمير المعهد الوطني للبيئة والتعمير	4.2.2.0.46.01
2 000 000	-	2 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان - إعداد التراب الوطني و التعمير	
163 500 000	-	163 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول رقم:  
المادة (53)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2001  
(بالملايين)

نفقات من 2001	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية</b>	
120 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول	3.1.00.01.2
للتذكرة	حساب تنمية السبيل التباني	3.1.00.02.2
20 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخلات	3.1.00.03.2
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.00.04.2
190 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.00.05.2
2 200 000 000	صندوق التنمية الفروية	3.1.04.02.2
100 000 000	صندوق إعاش الاستثمارات	3.1.04.03.2
للتذكرة-	صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والإجتماعية	3.1.04.04.2
240 000 000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	3.1.06.03.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	3.1.08.03.2
6 516 429 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.2
164 440 000	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.08.05.2
267 990 000	الصندوق الخاص لحصلة حرص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.08.06.2
للتذكرة	صندوق الموارنة و التنمية الجهوية	3.1.08.07.2
585 300 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.2
262 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.09.02.2
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.10.01.2
170 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.12.01.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.13.02.2
642 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.13.03.2
24 000 000	الحساب الخاص بنجاح اليانصيب	3.1.13.04.2
40 000 000	الحساب المشترك لبيع التبغ	3.1.13.05.2
12 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.2
3 000	صندوق الزيادة في الرواتب العمادية التي تؤديها شركات التأمين	3.1.13.07.2
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.13.08.2
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.13.09.2

نفقات سنة 2001	بيان الحسابات	الرقم
15 000 000	الإرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1 .13.12.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1 .13.17.2
355 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1 .13.18.2
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1 .13.19.2
216 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1 .13.20.2
1 467 000 000	تصفية الصندوق العام للقرופض بتقطان	3.1 .13.21.2
للتذكرة	الصندوق الخاص بالطرق	3.1 .13.22.2
1 190 000 000		3.1 .17.01.2
250 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1 .17.02.2
18 500 000	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والميناني	3.1 .17.03.2
85 000 000	الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها	3.1 .20.03.2
620 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1 .20.05.2
30 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1 .21.01.2
33 000 000	الصندوق الوطني للعمل التكافلي	3.1 .29.01.2
80 000 000	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	3.1 .30.01.2
60 000 000	الصندوق الاجتماعي لسكنى	3.1 .30.02.2
200 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1 .45.01.2
2 000 000	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	3.1 .45.02.2
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1 .45.03.2
16 519 662 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
للتذكرة	3.4- حسابات الانحراف في الهيئات الدولية	
	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	3.4 .13.01.2
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	3.4 .13.02.2
3 000 000	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	3.4 .13.03.2
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	3.4 .13.04.2
20 305 000	عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية	3.4 .13.05.2
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.4 .13.06.2
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	3.4 .13.07.2
للتذكرة	الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني	3.4 .13.08.2
5 964 000	البنك الإسلامي للتنمية	3.4 .13.09.2

**الجريدة الرسمية**

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

87

نفقات سنة 2001	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بأفريقيا	3.4.13.10.2
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	3.4.13.11.2
150 000	صندوق النقد العربي	3.4.13.12.2
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	3.4.13.13.2
للتذكرة	الشركة الأفريقية لإعادة التأمين	3.4.13.14.2
للتذكرة	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	3.4.13.15.2
للتذكرة	عمليات مع شركة سيلتر - إفريقيا	3.4.13.16.2
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق الممتنع للمنتجات الأساسية	3.4.13.17.2
للتذكرة	العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	3.4.13.18.2
19 113 000	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض المنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	3.4.13.19.2
2 820 000	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	3.4.13.20.2
51 352 000	مجموع نفقات حسابات الارتفاع في الهيئات الدولية	
	<b>3.5- حسابات العمليات النقدية</b>	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5.13.01.2
للتذكرة	سحب الأوقية الموريطانية من أقليم وادي الذهب	3.5.13.02.2
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقراضات الخارجية	3.5.13.03.2
5 000 000	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	
	<b>3.7- حسابات القروض</b>	
للتذكرة	الاكتتاب في اقراض منظمة الامم المتحدة	3.7.13.01.2
1 000 000 000	القروض المنوحة للقرض العقاري والنفقي	3.7.13.02.2
للتذكرة	القروض المنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.7.13.03.2
للتذكرة	القروض المنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7.13.04.2
80 000 000	القروض المنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7.13.05.2
للتذكرة	القروض المنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من قصب السكر	3.7.13.06.2
للتذكرة	القروض المنوحة لشركة المغرب فوسفور	3.7.13.07.2
للتذكرة	القروض المنوحة لدول أجنبية	3.7.13.08.2
للتذكرة	القروض المنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	3.7.13.09.2
للتذكرة	القروض المنوحة لمعلم الاسمنت للمغرب الشرقي	3.7.13.10.2
للتذكرة	القروض المنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	3.7.13.11.2

## الجريدة الرسمية

عدد 4861 - 6 شوال 1421 (فاتح يناير 2001)

نلت سنه 2001	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	3.7.13.12.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الإشغال	3.7.13.13.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	3.7.13.14.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	3.7.13.15.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متعددة ذات طابع اجتماعي إقتصادي	3.7.13.16.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.7.13.17.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	3.7.13.18.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمر اصن القلب والشرابين	3.7.13.19.2
718 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7.13.20.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	3.7.13.21.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	3.7.13.22.2
11 707 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3.7.13.23.2
31 000 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	3.7.13.24.2
12 100 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.7.13.25.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	3.7.13.26.2
22 276 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.7.13.27.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	3.7.13.28.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	3.7.13.29.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	3.7.13.30.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7.13.31.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7.13.32.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	3.7.13.33.2
19 178 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3.7.13.34.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.7.13.35.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمركزية الاشتاء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3.7.13.36.2
20 600 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاورية	3.7.13.37.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكرس	3.7.13.38.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	3.7.13.39.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق ياكادير	3.7.13.40.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	3.7.13.41.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3.7.13.42.2

## الجريدة الرسمية

نفقات سنة 2001	بيان النفقات	الرقم
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب استقلال الموانئ	3.7.13.43.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	3.7.13.44.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	3.7.13.45.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7.13.46.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر	3.7.13.47.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	3.7.13.49.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للأنباء	3.7.13.50.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	3.7.13.51.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمستشفى ابن مينا	3.7.13.52.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للجبوب والقطاني	3.7.13.53.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7.13.54.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبتروول	3.7.13.56.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	3.7.13.57.2
للتذكرة	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7.13.59.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	3.7.13.60.2
252 000 000	القروض الممنوحة لوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3.7.13.61.2
2 109 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7.13.62.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	3.7.13.63.2
للتذكرة	إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	3.7.13.64.2
1 451 688 000	مجموع نفقات حسابات القروض	
	3. حسابات التسبيقات	
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبلديات	3.8.13.01.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.8.13.02.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للعرض العقاري والفنلندي	3.8.13.03.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.8.13.04.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للاتماء الاقتصادي	3.8.13.05.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للمغربي للسياحة	3.8.13.06.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	3.8.13.07.2

نفقات سنة 2001	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.8 .13.08.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8 .13.09.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	3.8 .13.10.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	3.8 .13.11.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	3.8 .13.12.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	3.8 .13.13.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استقلال المعادن باليوف	3.8 .13.14.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	3.8 .13.15.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	3.8 .13.16.2
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات التسبيقات	
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
10 000 000	المصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.9 .04.01.2
للتذكرة	النفقات الخاصة بتربية الأقاليم الصحراوية	3.9 .04.02.2
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.9 .08.01.2
للتذكرة	صندوق عملية السماد	3.9 .13.01.2
للتذكرة	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9 .13.02.2
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.9 .13.03.2
للتذكرة	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9 .20.02.2
4 300 000 000	اشتاء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9 .34.01.2
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.9 .34.02.2
1 000 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.9 .42.01.2
4 391 000 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
22 418 702 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	